جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجزائر و أنظمة حماية البرمجيات وفق قواعد القانون الدولي للملكية الفكرية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية

إعداد الطالب : **إشراف الأستاذ:**

حلفاية السايح **د.ضيفي النعاس**

لجنة المناقشة:

1-أ. عينة المسعود.....رئيسا.

2-أ. ضيفي النعاس .....مشرفا ومقررا.

3-أ. بشار رشيد.....مناقشا.

السنة الجامعية 2017/2016

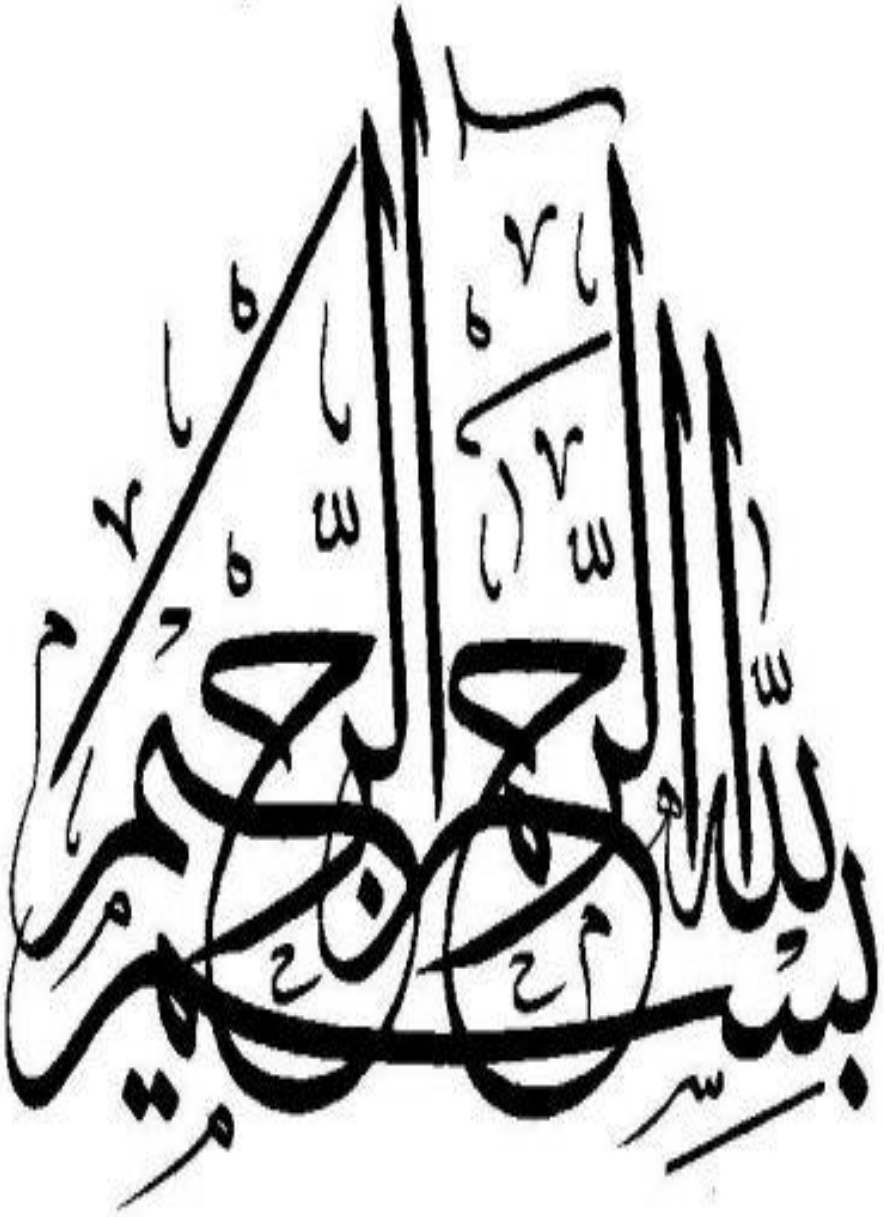
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

"فتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين"[1]

[1]- سورة النمل الاية 19

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى على فضله الجزيل..

ثم الى أساتذتي في الكلية وخاصة أستاذي المؤطر ضيفي النعاس الذي لم يبخل عليا بأي معلومة

والى اللجنة المناقشة والى كل زملائي

خاصة قاسم احمد

الإهداء

إلى من علمني النجاح والصبر

إلى من عان المشقات و فعل المستحيل في سبيل وصولي لأهدافي.. أبي

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي .. أمي

والى كل إخوتي بدون استثناء والى هبة الرحمان

والى كل من يعرف السايح...

مقدمة

من المسلم به أنه لن يكون بإمكان دولة من الدول أن تظل بمنأى عن استخدامات الحاسب الآلي ولا عن ثورة تقنية المعلومات التي تجتاح العالم، والتي أفرت وبسرعة فائقة تحديا قويا أمام كل مجتمع بجوانبه السياسية والاقتصادية والأمنية. فلا شك أن استخدام الحاسبات الآلية يوفر قدرة هائلة على تطوير كافة قطاعات المجتمع نظرا لقدرتها الفائقة على تخزين واسترجاع المعلومات فضلا عن مزاياها الأخرى والتي تبدت أكثر باعتبارها الوسيلة الأكثر شيوعا في الاتصال بشبكة الإنترنت.

كما لا يخفى على أحد ما تحظي به برامج الحاسب الآلي من أهمية في شتى مناحي الحياة العلمية ، قيامها بالكثير من المهام والواجبات بسرعة فائقة ودقة متناهية .

وحيث أن حماية الإبداع الفكري وتوثيق مصادره ساهم وبشكل كبير في دفع الحضارة الإنسانية على مر العصور في اتجاه التطور المستمر كما ونوعا.

كان من الواجب مسايرة التقدم المتسارع لهذه البرامج ، وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها ، لأن المميزات الكثيرة للحاسب الآلي جعلت الاستعانة به ، واستخدامه حاجة ضرورية في كافة المجالات.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من النقاط التالية:

- الأهمية الإداريــة : يوجد في كل مؤسسة كمية هائلة من المعلومات و البرمجيات تخزن في الحاسوب ، و نظرا لأهميتها تحتاج اهتمام قانوني .

- الأهمية الماليــة : تتمثل في الكلفة المالية المصروفة قصد حماية النظم المعلوماتية و الحاسوبية ذات القيمة الكبيرة.
- الأهمية الوظيفية : يجب أن تكون المعلومات جاهزة لاستعمالها عند الحاجة و تكون صحيحة وسرية و كاملة.
- الأهمية الخصوصية: يجب حماية النظم الذاتية الخاصة بالأشخاص وإلا سوف يساء إلى الحرية الفردية بإفشائها و التلاعب بها.
- أهمية تحديد مخاطر و حوادث الكمبيوتو و الشبكة : هذه الحوادث قد تكون طبيعة أو مفتعلة وتطور تقنيات برامج الحاسوب وإنشاء الاتصالات الحاسوبية يجعل تحديد المخاطر أكثر تعقيدا.

الهدف من الدراسة:

حاجة هذا النوع من الإبداع الفكري إلى مزيد من الدراسة والتحليل وصولاً إلى حماية أكثر جدية وفعالية على المستويين المحلي والدولي .

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية :

- لدراستي السابقة تصميم المواقع وإنشاء البرمجيات الالكترونية وحصولي على شهادة تقني سامي.
- الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع والتي تتعلق بمسألة حساسة وخطيرة تتمثل في حماية البرمجيات الالكترونية

أسباب موضوعية :

- أهمية الموضوع خاصة بالنسبة للدول النامية ذات نظام حماية ضعيف لحقوق الملكية الفكرية.
- محاولة معرفة أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في تحسين الحماية القانونية للبرمجيات
- التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والابتكارات، الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة.

صعوبات الدراسة:

إن البحث اتسم بعدة صعوبات:

- طبيعة الموضوع الذي تتقاطع فيه الجوانب القانونية مع الجوانب التقنية بشكل كبير، مما جعلنا نحاول دائما إرجاع اتجاه بحثنا إلى جانبه القانوني .
- قلة المعلومات وندرة المراجع محل الدراسة خاصة الوطنية .
- حداثة موضوع الدراسة في عالم الفكر و القانون .

المنهج المتبع:

تم الاعتماد عند إعداد البحث وقصد الإجابة على الإشكالية الرئيسية على المناهج التالية :

المنهج الوصفي التحليلي، بحيث قمنا بوصف وتحليل المعلومات وهي طريقة تهدف إلى وصف الظاهرة محل الدراسة و تشخيصها وإلقاء الضوء على جوانبها المختلفة وجميع البيانات اللازمة عنها وفحصها وتحليلها.

الدراسات السابقة:

- حقاص صونية ، **حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص :المعلومات الالكترونية، الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات ، جامعة منتوري ،قسنطينة ، الجزائر، 2012/2011 .
- لكوثر مازوني ، **الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2005/2004
- عبد الرحمن جميل محمود حسين ، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي دراسة مقارنة** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008 م

- الدكتور محمد واصل ، **الحماية القانونية لبرامج الحاسوب المصنفات الإلكترونية** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد – 27 العدد الثالث ، جامعة دمشق، 2011 .

الإشكالية :

من خلال التوطئة السابقة يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فعالية الحماية القانونية للبرامج الالكترونية في ضل قانون الملكية الفكرية ؟

الأسئلة الفرعية :

1 -ما هي برامج الحاسوب الآلي وما طبيعتها القانونية ؟

2 -ما أهمية البرامج الالكترونية و وما هي الوسائل حمايتها ؟

3 -ما دور الملكية الفكرية في حماية البرامج الالكترونية ؟

4 -كيف كانت الحماية على الصعيد الدولي للبرمجيات ؟

5 -ما مدى ملائمة التشريعات و مدى نجاعتها لحماية البرامج الالكترونية

تقسيم الخطة :

لقد كانت الدراسة مبتدئة بالكلام عن النظام القانوني للبرامج الالكترونية مستهلة بالمفهوم العام للبرامج والتعريف الذي جاءت به الاتفاقيات والفقه ومن ثم صور الاعتداء الذي يتعرض له البرنامج إلى وأهمية حمايته اقتصاديا وقانونيا والمصنفات التي تمسها الحماية ثم بيان طبيعتها

القانونية من منظور براءة الاختراع والملكة الفكرية وفي المرحلة الثانية كان كلامنا منصب على الحماية القانونية للبرامج والتي كانت في شقين الشقي الدولي والشق الداخلي اما الشق الدولي فكان الكلام على سبيل المثال لا الحصر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة لتربية والثقافة والعلوم والاتفاقية الخاصة بحقوق المؤلف واتفاقية برن ، إما في الشق الداخلي فكان الكلام عن الحماية القانونية للبرامج وفق حق المؤلف وبراءة الاختراع وقانون خاص.

الفصل الأول: النظام القانوني لبرامج الحاسب الآلي

الفصل الأول : النظام القانوني لبرامج الحاسب الآلي

إن مما لاشك فيه أن موضوع البرامج الالكترونية له من الأهمية ما يجعله محتم الدراسة سواء من الناحية التقنية أو القانونية ولذلك وجبت دراسة هذا الأخير مجال تخصصنا ، وقد تطرقنا لمفهوم برامج الحاسب الآلي في المبحث الأول والطبيعة القانونية له في المبحث الثاني.

المبحث الأول : برامج الحاسب الآلي

نتكلم في هذا المبحث على ماهية برامج الحاسب الآلي ، لذلك فقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب . خصصت الأول لبيان تعريف برامج الحاسب الآلي، والثاني لبيان صور الاعتداء التي يتعرض لها هذا البرنامج، والثالث لبيان أهمية الحماية القانونية والاقتصادية لبرامج الحاسب الآلي، والرابع لبيان الموقف التشريعي من حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون براءات الاختراع.

المطلب الأول: تعريف برامج الحاسب الآلي

هناك الكثير من التعريفات لبرامج الحاسب الآلي فمنهم من عرفة مثلا بأنه " مجموعة من التعليمات المتسلسلة التي تخبر الحاسب الآلي ماذا يفعل" [1]. وفي تعريف أخر بأنه "مجموعة من التعليمات موجهة للحاسب الالكتروني مكتوبة بنوع من الوضوح والتفصيل" [2] . أما فيما يتعلق بمصطلح التفصيل والوضوح، فأن أهمية ذلك تتجلي في الدور الذي يقومان به في فهم الحاسب للتعليمات حتى يتمكن من إعطاء الغاية المطلوبة من جراء إعطائه هذه البيانات والمعلومات بسهولة. وعرفه آخرون بأنه "مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآله قراءتها لبيان أو أدائها وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات" [3].

كما وعرفة قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الاميركية بأنه عبارة "عن مجموعة من التعليمات أو الأوامر التي يمكن استعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر في الحاسبة الالكترونية وذلك لغرض استخراج نتيجة معينة"[4].

---

[1] – الزعبي، محمد بلال،واخرون:الحاسوب والبرمجيات الجاهزة،دار وائل لنشر ،ط1، 1999، ص63.

[2] – قاموس المصطلحات الصادر عن المنظمة العربية للعلوم الإدارية (إنجليزي، عربي، فرنسي) سنة 1981 ،مصطلح رقم 1441.

[3] – نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها ، ط 3 ، الاردن ، 2000 ، ص240

[4] – سلامة عماد محمد،الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي ومشكلة قرصنة البرمجيات، ط1،دار وائل لنشر، ص 20.

ويقصد ببرامج الحاسوب –كمصنفات مشمولة بحماية حق المولف – مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الالة قراءتها بيان او اداء او انجاز وظيفة او مهمة او نتيجة معينة بواسطة الة معالجة المعلومات (Information Processing) ومثل هذه البرامج الاصلية هي التي ينظر اليها على انها مصنفات قابلة للحماية بموجب حق المؤلف كما تشير الى ذلك صراحة الاتفاقيات الدولية وقوانين حق المولف[1]

المطلب الثاني :صور الاعتداء التي يتعرض لها برنامج الحاسب الآلي

لا شك ان صور الاعتداء تتعدد بتعدد الوسائل الميسرة لها ، ومن ذلك النسخ الذي تتعرض له برامج الحاسب الالي وهنا قسمنا المطلب الى فرعين الاول النسخ الحرفي للبرامج والثاني النسخ الغير حرفي للبرنامج .

الفرع الأول :النسخ الحرفي للبرامج

المقصود به هو إعادة إنتاج البرنامج وملحقاته بشكل كامل أو تقليده دون زيادة أو نقصان أو أجراء أي تعديل عليه .وان هذا يعد من اشد صور الاعتداء على البرامج إنتشارًا وشيوعًا بين العامة، ففي أغلب الأحيان يتم اللجوء إلى وسيلة النسخ لهذا البرنامج سواء أكان بشكل كلي أو جزئي، نظرًا لسهولة القيام بذلك ولا يحتاج إلى بذل الجهد الذي كان قد بذله مؤلف البرنامج عند إعداده برنامجه وكذلك أيضا فإن النسخ يؤدي إلي تقليل التكلفة المالية بالنسبة إلى الناسخ[2] .

الفرع الثاني :النسخ غير الحرفي للبرامج

يقصد بذلك الانتحال، بالمعنى الاستحواذ على أفكار الغير .وأشكال هذا الاعتداء تتجلى في حالة وجود نسخة مأخوذة عن الأصل ومطابقة لها بشدة، والس بب في ذلك يعود إلى الاستعارة الدقيقة لبعض العناصر وكلما كان الناسخ يتمتع بقدرة كبيرة على أن يظهر الاستعارة

[1]– كنعان نواف ، مرجع سابق، ص175

[2] – أبو الغيط، رشا مصطفي، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، الإسكندرية دارا لفكر الجامعي، سنة 2003 ،ص9 .

هذه بأفضل ما يكون كلما زادت الفرصة لينتج مصنفا أو شيئا جديدًا[1]. وأن هناك عدة طرائق يتبعها القراصنة عندما يقومون بنسخ هذة البرامج ومن هذة الطرائق:

1 -الوصول إلى برنامج المصدر والحصول عليه والذي يعد من المراحل التي يمر بها البرنامج في فترة إعداده وذلك من أجل تحويله إلى برنامج جديد.وذلك كله يتم من خلال وحدة الترجمة الموجودة بالمنظم الآلي ومن النادر ما يتم اللجوء إلى هذا النوع من الطرائق والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الطريقة تحتاج إلى كفاءهعالية، وتكلفة كبيرة ووقت طويل.وإن ذلك لا يقدر عليه سوى عدد محدد من الشركات الكبرى وذات الملاءمة المالية.

2 -عن طريق انتحال بعض ما ورد في وصف البرنامج .وان هذه الطريقة أفضل من الأولى وذلك لأنها لا تحتاج إلى تكلفة كبيرة وكفاءة عالية، وهي ما يتم اللجوء إليه عادة من قبل القراصنة[2] .

المطلب الثالث :أهمية حماية برامج الحاسب الآلي

هناك الكثير من الأسباب التي تدفع الأشخاص إلى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وانتهاكها، وخصوصا فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي.

ونذكر منها على سبيل المثال وجود مجموعات جاهزة من البرامج بمتناول أيدي الأشخاص وكذلك أيضا حاجة النسخة الأصلية إلى نفقات باهظة من أجل الحصول عليها مقارنة بالنسخ المقلدة التي تحتاج إلى تكاليف زهيدة .بالإضافة إلى جانب ذلك، إعتقاد الدول النامية ودول العالم الثالث بضرورة الحصول على ما تنتجه الدول المتقدمة من برامج،وأن ذلك كلهُ من أجل العمل على تقليص الهوة بين الدول المتقدمة بتقنياتها و الدول المستوردة وهي الدول النامية[3].

وبالرغم مما تم ذكره إلا أن الكثير متفقون على أنه يجب حماية برامج الحاسب الآلي سواء كان ذلك على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي، باستخدام كافة الطرق القانونية المتاحة من اجل توفير حماية لهذه البرامج ومنتجيها[4].

---

[1] – عبد الرحمن، خالد حمدي .الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراة مقدمة لحقوق عين شمس، سنة1992 .

[2] – أبو الغيط، رشا مصطفي، مرجع سابق، ص9 .

[3] – رسلان، نبيلة إسماعيل,المسؤولية في مجال المعلومات والشبكات ، مجلة روح القوانين , كلية الحقوق, جامعة طنطا, العدد الثامن عشر , اغسطس, 1999 ص59 .

[4] – سلامة،عماد محمد، مرجع سابق، ص59 .

وإن اسباب الاهتمام بحماية هذه البرامج على المستويين المحلي والدولي تعود لما يأتي:

1 القيمة الاقتصادية لبرامج الحاسب الآلي الذي يُكون؛ بسبب استثمارات كبيرة وجهد لا ينكر.

2 -توفير الحماية القانونية لهذه البرامج يؤدي إلى أن يتم تسويق هذه البرامج دون مبالغة في سعرها .إذ أن المبالغة في السعر تسبب التعدي على هذه البرامج.

3 -توفير الحماية القانونية للمبدعين يدفعهم إلى أن يستمروا في إبداعاتهم دون خشية من الفقر والحاجة وذلك لأن الإبداع الفكري بأي شكل، يعتبر صورة حضارية في أي مجتمع ويجب حمايته .لأنه في حالة كان هناك قرصان يحوز على إبداعاتهم وينفرد لعوائدها المالية فإن ذلك سوف يؤدي إلى جعل المبدع يتوقف عن إبداعه، ويبحث عن مصدر رزق أخر طالما أنه محروم من التمتع بحقوقه المالية والأدبية التي هي أبسط ما يجب أن يُقدم لهذا المبدع[1] .

4 توفير الحماية لهذه البرامج يشجع مبدعيها على أن يقوموا بنشرها ؛ مما يتسنى استفادة الجميع منها بدلاً من أن يقوموا بالاحتفاظ بها في دائرة محددة.

5 لهذه الحماية دور مهم في تطوير البرامج المحلية، وذلك من خلال تخصيص جزء من ثمن كل برنامج لعمليات التطوير.

وكما هو واضح لدى الجميع فإن تخصص برمجة الحاسبات الآلية يعتبر من التخصصات المهمة التي تخرجها الجامعات، والسبب في ذلك يرجع إلى شدة التنافس عليها ولحاجة سوق العمل المتزايد لها، وبسبب دخول نظام الحاسوب كافة نواحي الحياة، ذلك يؤدي إلى طلب المزيد من المبرمجين والبرامج.

إذ يتم إعداد البرامج عن طريق أشخاص متخصصين في هذا المجال يعملون لدى شركات إنتاج هذه الحاسبات، مثل : (IBM, Compaq) [2].ويوجد أيضا شركات متخصصة في إنتاج البرامج وهي التي تعمل على استقطاب المبدعين وذلك من أجل تصميم وتصنيع برامج جديدة، حتى تكون منافسة في الأسواق.

[1] – أبو الغيط، رشا مصطفي، مرجع سابق، ص12 .

[2] – سلامه، عماد محمد، مرجع سابق، ص59 .

الفرع الأول :أهمية الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي

تعود أهمية الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي للأسباب التالية:

1 - إن توفير الحماية القانونية لهذه البرامج يصبغ على الدولة الاحترام ويطمئن المواطنين وبشكل خاص مؤلفي هذه البرامج والحيلولة دون فقدانهم لحقوقهم إذا ما حدث اعتداء على هذه الحقوق[1].

2 -حماية هذه البرامج يشكل رادعًا قويًا لردع المرتكبين لقرصنة البرامج وأنه ومن غير وضع تلك الطريقة أو الوسيلة لا يمكن أن تتوفر الحماية القانونية لها ولن يكون بالإمكان ردع الجناة من ارتكاب تلك الجريمة ويحول دون عقابهم[2].

3 - إن حماية هذه البرامج يؤدي إلى وقف طرق التحايل على نظم المعالجة الآلية عن طريق محوها أو تعطيلها أو استغلالها لأغراض خارجه عن القانون مما يلحق ضررا بالمال العام،والخاص معًا[3].

4 - تعويض القائمين على البرامج سواء كانوا المؤلفين أم أصحاب حق الانتفاع على هذه البرامج عن الأضرار التي تلحق بهم من الغير.

5 - إن الوسائل الفنية لحماية البرامج غير كافية وحدها لحمايتها من النقل والانتحال بطريقة غير قانونية ومهما كانت هذه الوسائل الفنية متطورة وحديثة فإنها لن تستطيع الصمود أمام حداثة وسائل القرصنة .فالحماية الفنية لن تغني عن الحماية القانونية ولكن ضرورية لوجودها[4].

الفرع الثاني :أهمية الحماية الاقتصادية لبرامج الحاسب الآلي

وذلك للأسباب التالية:

[1] – فهمي ,خالد مصطفي ,الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة للنشر،سنة 2005 ،ص40.

[2] – قشقوش،هدى حامد، جرائم الحاسب الآلي، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة 1992 ،ص66 .

[3] – النجار عبد الله مبروك،الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي والقانون،مجلة الزهراء الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية،فرع البنات،العدد 21 ،سنة 2003 ،ج2 ،القاهرة ص 1418 نقلا عن الدكتور :خالد مصطفى فهمي،مرجع سابق ص40.

[4] – رسلان، نبيلة إسماعيل، مرجع سابق، ص62 .

1 - أن حماية هذه البرامج تؤدي وبشكل كبير إلى تخفيض تكاليف الإنتاج وتشكل حافزا فعالا نحو التوجه لزيادة الإنتاج وتشجيع المستثمرين[1] .

2 - ضخامة الاستثمارات والميزانيات المستعملة في إنتاج هذه البرامج ، وإن هذه الاستثمارات تعد دافعًا قويًا للاقتصاد القومي ، وأن حماية مثل هذه البرامج يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وتشجيع العاملين في هذا المجال من زيادة استثماراتهم[2].

3 -تشجيع الابتكار في مجال البرامج سيؤدي إلى تشجيع مؤلف البرامج في الاستمرار بابتكاره وعمله إذا اخذ مقابل مادي عادل نتيجة للعمل الذي قام به وعدم القيام بذلك سيكون سببا لترك هذا الإبداع وعدم قيام الشركات والمؤسسات بتمويل هذه البرامج[3].

4 -إن الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ستسهم بشكل كبير في تخفيض قيمة البرامج والتي ارتفع ثمنها نظرا لشعور القائمين عليها أن أول نسخة سيتم بيعها سوف يتم نسخها بطريقة غير قانونية وبيعها دون إذن.

5 - القضاء على قرصنة البرامج لما تشكله من إثراء بلا سبب لطبقة معينة على حساب المؤلفين الأصلين وبالرغم من تمتع القراصنة بمهارات فنية عالية وبدلا من أن يستخدموا هذه المهارات في إنتاج برامج جديدة فإنهم يستخدمونها في سرقة إبداعات وأفكار غيرهم وذلك عن طريق فك الشيفرات ونسخ البرامج وبيعها بأسعار رخيصة وإن ذلك بدوره يفقد العاملين في هذا المجال الحماية المرجوة[4].

الفرع الثالث :المصنفات المشمولة بالحماية:

لقد احتفظ المشرع الجزائري بنفس التمييز الذي كان منصوصا عليه في ظل التشريع السابق ، اذ قسم الانتاج الادبي الى نوعين من المصنفات هما المصنفات المكتوبة والمصنفات الشفهية ، ولابد من الاشارة الى ان انواع المصنفات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر حيث

[1] – شلقامي، شحادة غريب , برامج الحاسب الآلي والقانون، القاهرة ,دار النهضة العربية، سنة 2003 ،ص12 .

[2] – النجار ,عبد الله مبروك، مرجع سابق،ص. 1419 نقلا عن الدكتور خالد مصطفى فهمي،مرجع سابق ص41 .

[3] – لطفي , محمد حسام، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي،عمان،دار الثقافة للطباعة والنشر،سنة 1987 ،ص34 .

[4] – Bertrand(A):Lecendre, la programme et la loi,lemonade,vendredi, 3mail1985, n12512 (specialsibob)

يقضي النص القانوني بحماية على الخصوص "المصنفات الادبية المكتوبة مثل المحاولات الادبية...وبرامج الحاسوب... "[1].

وكذلك أيضا فان المادة (2) من القانون الفرنسي لسنة 1957 نصت على أن " أحكام هذا القانون تحمي حقوق المؤلفين الواردة على كافة أعمال الذهن أيًا كان نوعها وطريقة التعبير عنها وأهميتها والغرض منها ."ومن خلال نص المادة الثانية أعلاه فإنه يجب لكي يتمتع المصنف في الحماية توافر شرطين:

أولا :شرط موضوعي :وهو الابتكار.

ثانيا :شرط شكلي وهو أن يكون قد تم التعبير عن المصنف.

أولا :الابتكار :يقصد بهذا المصطلح التميز بالمعنى، الطابع الشخصي الذي يمنحه المؤلف لبرنامجه والذي بدوره يؤدي إلى تميّز برنامجه عن غيره من البرامج التي تكون في نفس المجال[2] . ولا يقصد بعنصر الابتكار الجدة المطلقة، بل يكفى لتوافره أن يكون المؤلف قد أضاف شيئا جديدا بجهده وعبقريته وبغض النظر أن تكون الاضافه قد تمت على فكرة قديمة أو سابقة[3].

لذلك فإن عمل المبتكر يكون بين الإتيان بشيء جديد وبشكل كامل ومجرد من التجديد في طريقة العرض، وبناء على ذلك فإنه يمكن إعتبار العمل المقتبس مصنفًا مبتكرًا وذلك لأن الشخص المقتبس يقوم بدوره الشخصي أثناء العرض ويقوم بالتعبير عن ذلك في ألفاظ تتناسب والغرض الذي قام بالاقتباس لأجله.

وعمل المترجم يعتبر عملا مبتكرًا وذلك لأن دور هذا المترجم لا يقتصر فقط على قيام بالترجمة الحرفية وإنما يقوم باختيار الألفاظ التي تتناسب مع النص الذي يريد ترجمته والتي تحافظ على قوة العبارات فيه، وتؤدي إلى ذات المعنى المقصود .ويعد من قبيل الابتكار أيضا تجميع الأحكام القضائية والتعليق عليها بشرط أن يظهر المؤلف شخصيته في هذا العمل وبناء على ذلك فإن المصنفات مطلقة الابتكار لا تدين بشيء الا لعمل سابق عليها وأن المؤلف وحدهيستفيد من حماية حق المؤلف[4] .

---

[1] – فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية ، بن خلدون للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2006، ص415

[2] – لطفي، محمد حسام، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، ط3 ، القاهرة، دار النشر الذهبي، سنة 1992 ، ص 20–21.

[3] – عبد الرحمن ,خالد حمدي، مرجع سابق، ص104 .

[4] – الاهوائي ,حسام الدين كامل، أصول القانون، بدون دار النشر ,ومكان النشر، سنة , 1988 ص649 .

أما بالنسبة إلى المصنفات نسبية الابتكار فهي تلك التي يستمد مؤلفها عناصر عمله فيها من عمل سابق عليها بالإضافة إلى أنه يبرز شخصيته في هذا العمل .وفي حالة الابتكاريه النسبية فانه وبالرغم من كون مؤلفها يتمتع بحماية قانون حق المؤلف، إلا أن ذلك لا يكون بشكل مطلق وذلك لأنه يكون واجبا عليه تقديم مقابل للمؤلف الذي استوحى العمل منه[1] .

وكذلك أيضا فان عنوان المصنف يتمتع بالحماية إذا كان متميزًا، أما إذا كان العنوان دارجًا وشائعًا فلا يحظى بالحماية .فمثلا الشخص ليس ممنوعًا عليه أن يقوم بتأليف كتاب بعنوان شرح القانون التجاري والسبب في ذلك أن جميع آو غالبية المؤلفين يعنونون كتبهم بهذا العنوان.

أما إذا كان العنوان مثلا : "مرشد الحيران"، فان ذلك يعني تمتعه بالحماية، والسبب في ذلك يرجع إلى كونه عنوانا متميزًا[2]. وأنه وفي القانون المصري يوجد استثناء على قاعدة الابتكار فيما يتعلق بقانون حق المؤلف، إذ انه لم يضيف الحماية القانونية على مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية والبصرية والتي تكون مجردة من أي طابع إنشائي ويقتصر فيها على نقل المناظر نقلا آليا استثناءً لمدة (15) سنة وأن هذه المدة تبدأ من تاريخ نشر المصنف وذلك بحسب نص المادة (20) من القانون المصري لحق المؤلف .أما بالنسبة للأفكار فأنها لا تحظى بالحماية بالمعنى أنه يحق لأي شخص استعمال هذه الأفكار دون أي قيود، بشرط إلا يؤدي هذا الاستعمال إلى المس بمصنف أخر وإلا التزم المستعمل بان يحصل على ترخيص مكتوب من مؤلف هذا المصنف[3].

ثانيا :بالنسبة إلى الشروط الشكلية :فأنه يشترط لكي يتمتع العمل الذهني المبتكر بالحماية القانونية أن يتم التعبير عن هذا العمل .بالمعنى أن يخرج هذا العمل إلى حيز الوجود حتى يحظى بالحماية وأنه وفي حالة توافر هذين الشرطين، فإن ذلك يؤدي إلى إسباغ الحماية القانونية على هذا المصنف وبغض النظر عن قيمته أو أهميته وأن المصنفات تقسم تبعًا إلى نوعها إلى المصنفات الأدبية والتي يعبر عنها في الكلمات مثال تلك الكتب والمحاضرات والفيلم السينمائي وأن هناك مصنفات أدبية لا تحظي بالحماية ومن أمثلتها القوانين والأحكام القضائية ما لم تكن متميزة وكذلك أيضا الخطب والمحاضرات التي يتم إلقاؤها في جلسات علنية للهيئات التشريعية

[1] – عبد الرحمن، خالد حمدي، مرجع سابق ,ص218 .

[2] – السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني -حق الملكية، ج8 ، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة1967 ،ص296–297.

[3] – لطفي ,محمد حسام ,النظام القانوني لحماية الحقوق الذهنية في مصر مع إشارة خاصة لمصنفات الحاسب الآلي، دراسة موجزة مقدمة لندوة إعلامية (قرصنة برامج الحاسب الآلي) بشير أتون، قناة الجزيرة الفضائية، بتاريخ 1995/4/8.

والإدارية والمرافعات القضائية وفي الاجتماعات ذات الطابع العلمي والأدبي والفني والسياسي والاجتماعي والديني.[1] وتقسم المصنفات أيضا تبعا لمؤلفها إلى المصنفات الفردية وهي التي تنسب لشخص واحد، والمصنفات متعددة المؤلفين، والمصنفات المشتركة، والمصنفات المركبة والمصنفات الجماعية :هي التي يشترك في تأليفها أكثر من شخص وذلك كله يتم بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشر هذا المصنف بإرادته وتحت اسمه، و جميع الأشخاص المشتركين في تأليف هذا المصنف يندمج عملهم مع بعضهم البعض بحيث لا يتم فصل أي عمل عن الأخر[2]. وفي هذه الحاله يكون لذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف ويعد هو مؤلفه وهذا ما نصت عليه المادة (27) من القانون المصري.
وأخيرا المصنفات المشتركة :ويعد الانتاج مشتركا " اذا شارك في ابداعه او انجازه عدة مؤلفين " تبين هذه الاحكام جليا ان المصنفات المشتركة تتطلب عدة اشخاص يهدفون الى غرض موحد، وتكون المساهمة مباشرة في انجاز العمل كيفما كان .

والجدير بالذكر في هذا السياق انه لا يمكن الكشف عن المصنف المشترك الا وفق الشروط التي اتفق عليها مالكو الحقوق . فمن الثابت ان لكل مشارك مبدئيا حق معنويا على مساهمته الشخصية من جهة وعلى الانتاج المشترك الشامل من جهة اخرى [3].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب

إن تضمين برامج الحاسوب ضمن قانون حق المؤلف سواء أكان على المستوى التشريعي الوطني أو الدولي، لم يأتي محض صدفة، وإنما كان نتيجة تطور البرامج ذاتها واتساع استخدامها، الأمر الذي فرض على المشرع الوطني والدولي دراستها بشكل أعمق واختيار أفضل سبل الحماية لها.

سوف نلقي الضوء على الاختلافات الفقهية بشكل سريع، ونستعرض تفاصيل تلك الحماية في مطلبين:

[1] – كنعان، نواف، مرجع سابق، ص263 .

[2] – أبو الغيط ,رشا مصطفى، مرجع سابق، ص34 .

[3] – فرحة زراوي صالح ،مرجع سابق ،ص448.

المطلب الأول :برامج الحاسب من طبيعة براءات الاختراع

المطلب الثاني : برامج الحاسب هي حقوق ملكية فكرية

تختلف وجهات نظر الفقهاء حول طبيعة برامج الحاسوب بين براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية .إذ تطرح مسألة براءة الاختراع سؤالاً عن طبيعتها مابين عقد بين المخترع والإدارة، أم أنها قرار إداري من جهات مختصة، أم هي عمل منشئ لا مقرر [1]، ومهما كانت تلك الاتجاهات فإن مفهوم البرمجة ينطوي تحت عنوان الحقوق الفكرية لأنها نتاج للفكر البشري، ولكن مسألة الحقوق الفكرية تخضع لتصنيفات متعددة أو تحت عناوين مختلفة .إذ قسمها رجال الفقه إلى حقوق الملكية الأدبية كحق المؤلف والفنان وحقوق الملكية الصناعية كحق المخترع والمبدع، والملكية التجارية كحق التاجر في زبائنه والعلامات الفارقة .[2]

لذلك نجد مفهومين أو طبيعتين لبرامج الحاسوب وفق الآتي:

المطلب الأول : برامج الحاسب من طبيعة براءات الاختراع:

قال بعض الفقهاء بضرورة حماية برامج الحاسوب وفق قواعد براءة الاختراع، لأن البرامج تستعمل بالأساس مجموعة من الآلات والأجهزة في الحاسوب، لإدارتها وتوجيهها للقيام بعمل معين أو لتقديم خدمة محددة للمستخدم، وما دامت هذه البرامج لصيقة بالآلة المحمية وفق الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع، الأمر الذي يقتضي أن تنسحب البراءة أيضاً على برامج الحاسوب بوصفها جزءاً من الآلة التي تستخدمها [3]

[1] - انظر التفاصيل في كل من :سميحة القيلوبي،" الملكية الصناعية"، دار النهضة العربية،) بدون سنة الطبع، ص37 . وأيضاً، محمد حسني عباس،" الملكية الصناعية أو طريق انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1967 ، ص10 .

[2] - عبد السلام الترمانيني – وعبد الجواد السرميني، القانون المدني، الحقوق العينية ج1 ، مطبوعات جامعة حلب1990

[3] – Frédérique Toubol, "Le logiciel: Analyse juridique "FEDUCI, LGDJ, Paris 1986: n°54- 55

فالبرامج كأي اختراع تضمن إبداعاً فكرياً جديداً .فهي وفق هذا الاتجاه، طريقة صناعية جديدة، تجعل آلات وأجهزة الحاسوب تؤدي خدمة معينة، فهي تؤدي غرضاً جديداً يصلح لاستغلاله وتطبيقه صناعياً، وبذلك تكون برامج الحاسوب، اختراعاً جديداً قابلاً للتطبيق الصناعي .فتظهر برنامج الحاسوب كنظام تعليمات معبر عنها وفق شكل معين، موجه لجهاز آلي بقصد تحقيق نتيجة محددة، . فالجهاز وتلك النتيجة مرتبط نسبيا بذلك النظام، ويجب أن يكون البرنامج متميزا عن كل تلك العناصر أو على الأقل، من حيث النظام القانوني الذي يحكمه .بعبارة أخرى، يجب أن يكون البرنامج منفصلاً عن شكله المادي المعبر عنه، وهو دعامته المثبت عليها التي تعطيه شكلاً مادياً.

يجب تحديد نوع برنامج الحاسوب وتخصصه، إذ يتم البحث في كل برنامج الطريقة الجديدة لحل مشكلة علمية، أم أنه ليس سوى تعريف بتعليمة أو طريقة جديدة في الإنتاج، أم هو عبارة عن تركيبة تعليمات، من أجل تجربة جهاز جديد أو وظائف جديدة لجهاز موجود؟، ويجب معرفة هل هذا البرنامج تطبيقي أم نظري؟ .بعبارة أخرى، هل يحل هذا البرنامج لمستخدمه مشكلة محددة ذات طبيعة تقنية أو صناعية، أم في مجال آخر ؟.

يصعب في الواقع رصد هذه المسائل كّلها، وإن كانت مجموع هذه الأسئلة تؤلف مسألة جديدة ترتكز على المفهوم المعطى للاختراع لكي يحصل أي ابتكار على البراءة .لذلك، فإن برنامج الحاسوب يتكون من مجموعة تعليمات لا تتوافر فيه الشروط المتطلبة لمنحه صفة براءة الاختراع .ويبدو للوهلة الأولى، أن شرط الجدة في برنامج الحاسوب لا يمكن تطبيقه إلا في حالة لابتكار البرنامج، أي البرنامج–المصدر (Idée-base) –البرنامج في صفته الأولى، كفكرة أساس الذي يمكن أن يقترب نوعاً ما من مفهوم الاختراع .فقواعد براءات الاختراع يصعب توفيقها مع طبيعة برامج الحاسوب ومضمونها، لانطوائها على مفاهيم قاصرة عن شمول كثير من الابتكارات التي تستلزم مجموعة من الشروط نوجزها في الآتي:

1–أن يكون مشتملاً على نشاط إبداعي، أي أن يكون إنتاجاً جديداً مقارنة بالمستوى التقني المعروف، أو أن يكون طريقة أو وسيلة جديدة بالنسبة إلى حالة التقنية، أو تطبيقاً جديداً لوسائل معروفة، أو أن يكون الاختراع عنصراً في تركيب صناعي جديد.

2–أن يكون هذا الابتكار جديداً غير داخل ضمن حالة التقنية الصناعية.

3–أن يكون هذا الاختراع قابلا لًلتطبيق الصناعي.

4–ألا يكون الاختراع منافياً للنظام العام أو الآداب العامة.

11–يصعب التحقق من شرط الجدة إلا في حالة وحيدة، وهي حينما يشتمل البرنامج على تطبيق جديد للخوارزميات المعروفة في الرياضيات في مجال التقنية .[1] إذ تظهر بكل وضوح لرجل الحرفة العادي عناصر الإبداع الضرورية، للقول بتوافر الابتكار والإبداع في البرنامج الجديد، مما يستلزم إعادة النظر في مفاهيم البراءة والاختراع وغيرهما .فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول :إذا كان الغرض من برامج الحاسوب إظهار فكرة صناعية جديدة، لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال هذا البرنامج، فمن هذه الزاوية تصبح قابلة للحماية ببراءة الاختراع لأن برامج الحاسوب وإن كان يصدق عليها– في كثير من الأحيان –وصف الاستغلال الصناعي، إلا أن أغلبها لا يمثل في كثير من الأحيان إلا أفكاراً موجودةً ومتناولة، لذلك من الممكن أن نعد الخوارزميات كالأفكار ملكاً عاماً للجميع حق استعماله واستغلاله دون أن يكون ملزماً بالرجوع إلى مؤلفها الحقيقي، وإن كانت إبداعات أصلية لمبتكرها أو ابتكاراً جديداً في مجال تركيب البرامج أو أسلوباً جديداً في البرمجة[2] .

وبذلك تستبعد من الحماية خوارزميات برامج الحاسوب،لأن مفهومها بعيد عن التطابق ومف هوم التطبيق أو الوسيلة الجديدة في قانون الملكية الصناعية، ورغم أن موقف هذا الأخير صريح بهذا

[1] - يقصد بالخوارزميات، مجموعة التعليمات المتتالية المتكونة من سلسلة تراكيب حسابية ومنطقية، تمثل عدداً كبيراً من العمليات، للتوصل إلى نتيجة معينة.

[2] – بن أحمد،" الحماية القانونية لبرامج الحاسوب"، مجلة الإشعاع المغربية العدد 20 السنة 1999 ص 108.

الخصوص، إلا أن حماية برامج الحاسوب بمقتضى قواعد البراءة، مثار نقاش كبير، ذلك أن البراءة استبعدت عنها لدواعٍ سياسية واقتصادية بحتة[1]

المطلب الثاني : برامج الحاسب هي حقوق ملكية فكرية:

من اتفاقية الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة لسنة 1994 أتاحت المادة22 إمكانية الحصول على براءة الاختراع سواء لِّلمنتجات أم العمليات الصناعية في ميادين التكنولوجيا كّلها،شريطة أن تكون جديدة ومنطوية على الإبداع وقابلة للاستخدام في الصناعة، ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً فهذه الاتفاقية لم تمنع برامج الحاسوب من التمتع بالبراءة إذا ما كانت قابلة للاستخدام في المجال الصناعي وكانت جديدة، ومن ثم، تكون قد تركت الباب مفتوحاً أمام خوارزميات البرنامج لكي تحظى بالبراءة كلما دخلت ضمن مفهوم" العمليات الصناعية "المنطوية على" خطوة إبداعية"، في ميادين التكنولوجيا كلّها[2]، إذ إ ن الاتفاقية المذكورة، حمت برامج الحاسوب عن طريق قانون حق المؤلف، فالأغلب أنها عدت أن هذه الحماية مقررة لمؤلف البرنامج وليس للبرنامج في ذاته، ونجد أنها حمت برنامجي المصدر والهدف أيضاً، وعدتهما بمنزلة إبداع أدبي وفق اتفاقية برن .[3]

في سنة 1978صدر تقرير من (CONTU: NATIONAL COMMISSION ON NEW TECHNOLOGICAL USES OF COPYRIGHTED WORKS)وهي اللجنة الوطنية التي شكلت بقرار من الكونجرس الأمريكي لمراجعة قانون حق المؤلف الأمريكي ،

[1] – انظر في تفاصيل هذه المسألة في:

-Bernard A.Galler, "Software and intellectual property protection: Copyright and Patent issues for computer and legal professionals. Published by Quorum Books, USA 1995, p.43.

[2] – من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في مجال التجارة والصناعة على أن"تتمتع برامج الحاسوب الآلي الكمبيوتر، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن.وبذلك يمكننا أن نفهم أن هذه الاتفاقية ميزت بين البرنامج وبين مجال تطبيقه . فالحقوق مضمونة على البرامج وفق معاهدة برن التي تعد برامج الحاسوب أعمالا أدبية، في حين البرنامج كتطبيق يحمى بمقتضى هذه المادة، كلما كان مجال تطبيق البرنامج صناعياً أو في مجال من مجالات التكنولوجيا.

[3] – انظر اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

والتي أعدت تقرير قدمته للكونجرس تضمن عدة توصيات كان من بينها؛ أنها أوصت بأن تكون برامج الحاسوب محمية بنصوص قانون حق المؤلف، وأهم الحجج التي برروا فيها هذا الفكر الجديد، كانت من تعريفهم لبرنامج الحاسوب بأنه مجموعة من الجمل أو التعليمات لتستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر في الحاسوب وذلك للحصول على نتيجة معينة[1] ، وبهذا فإنهم اعتبروا برامج الكمبيوتر ضمن حقوق المؤلف، لأنها تستند إلى العمل الذهني المكتوب مثلها بذلك مثل المؤلفات الكتابية الأخرى، أي أن العلة بحماية المؤلفات توافرت لتلك البرامج.

وكانت تلك التوصيات ذات وقع كبير على المستوى العالمي، وقدمت لكل من المبرمجين ومشرعي تلك الدول وسائل حماية جديدة تضمن حقوق أصحاب تلك البرامج من أي عبث، وبهذا فان كثيراً من مشرعي تلك الدول ذهبوا إلى تبني تلك التوصيات في تشريعاتهم المحلية، أولهم المشرع الأمريكي ، وكذلك المشرع الياباني وغيرها من الدول الأوربية في سنة 1980 ،الأمر الذي حسم الجدل الدائر حول هذه المسألة ،و جاءت اتفاقية ترابيس بمادة رقم (10) الفقرة الأولى التي نصت على " تتمتع برامج الحاسوب (الكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية، باعتبارها أعمالاً أدبية (بموجب معاهدة برن 1971)"، وكذلك معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في مادتها رقم (4) التي أكدت على أن برامج الحاسوب هي مصنفات أدبية ، لينتهي الخلاف تماما بشأن حماية برامج الكمبيوتر وتحسمه التشريعات المحلية والاتفاقات الدولية لصالح قانون حقوق المؤلف.[2]

ونلاحظ بالرجوع إلى نص المادة (4) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والتي نصت على "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة (2) من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها "، وبالرجوع إلى

---

[1] –FINAL REPORT OF THE NATIONAL COMMISSION ON NEW TECHNOLOGICAL USES OF COPYRIGHTED WORKS (July 31, 1978): Sections on Software Copyrights*,page 61

[2] –Intellectual Property and Computer Software, By Alan Story, Lecturer in Intellectual Property Law, University of Kent, United Kingdom, Published by International Centre for Trade and Sustainable Development (ICTSD), International Environment House page 11

المادة الثانية من اتفاقية برن و التي تنص على أن "تشمل عبارة "المصنفات الأدبية والفنية" كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.....الخ" .

ومن خلال ذلك فإن المعاهدات الدولية، متبوعة بالتشريعات المحلية للدول التي وقعت ودخلت بتلك المعاهدات، شملت في قوانينها الداخلية برامج الحاسوب تحت قوانين حق المؤلف باعتبارها أعمالاً أدبية أو تتحد مع الأعمال الأدبية بنفس العلة، ذلك أنها اعتبرت برنامج الحاسوب وتلك الصياغة اللغوية المكتوبة على شكل تعليمات، جديرة بالحماية القانونية.

البرنامج والحاسوب هما إحدى الوسائل للوصول إلى النتيجة أو الاختراع الجديد، ويقوم البرنامج بتكملة الطريقة الصناعية،إذ لولاه لما تم التوصل إلى النتيجة المطلوبة .مما يجب حمايته من القرصنة، لما في هذا النوع من الاستثمارات من أهمية كبيرة، ليس فقط على مستوى الاختراع أو النتيجة التي تم التوصل إليها، ولكن أيضاً من حيث تصميم البرنامج وإنشاؤه؛ فكلاهما استثمار ضخم، وأي فصل بينهما يكون مساً خطيراً بالاختراع وبالفكر الإبداعي وبالحقوق المالية على هذا الإبداع، ونخلص إلى أن برنامج الحاسوب يعد إنتاجاً فكرياً من جهة وسلعةً تجاريةً تقوم بمهمة معينة من جهة أخرى، فلذلك يكون لكل برنامج اسم يميزه عن غيره، وقد تكون له علامته الفارقة المميزة له عن غيره من البرامج الأخرى .فإعداد برنامج الحاسوب يمر بعدة مراحل .فبعد تجميع المعطيات

الضرورية لتصميمه وابتكاره، يقوم مهندسو البرمجة والمبرمجون بتجسيد هذه المعلومات على شكل خرائط تدفقية وتصاميم تمثيلية، ويصدق عليها وصف الرسوم والنماذج لقانون الملكية الصناعية. [1]

لكن هل نستطيع في مسألة البرمجة الحاسوبية أن نفصل عمل المبرمج عن عمل المزود (الملقن)بالمعلومات المعرفية؟ أم أن النظام المعلوماتي يعد وحدة حقوقية متكاملة؟.

تختلف الإجابة عن الأسئلة المذكورة في ضوء طبيعة كل برنامج ووظيفته .فقد تكون وظيفة البرنامج وضع خطة إلكترونية لمعالجة بعض المسائل، وليس بالضرورة أن يكون مزوداً بنظام معرفي أو معلوماتي .لذا يجب التفريق بين المصمم أو المبرمج وبين المزود أو المستثمر للبرنامج . لذلك نعرض لعمل كل من هؤلاء وفق الآتي:

المصمم المبرمج:

يعد مصمماً أو مبرمجاً الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بوضع الخطة الإلكترونية لمعالجة مشكلة ما، أو لتحقيق هدف على الجهاز الحاسوب، أو على أقراصٍ مدمجة يمكن نقلها إلى حاسوب من خلال مداخل ومخارج إلكترونية لذا، سنتوقف عند عمل المبرمج لأن الحماية تكون أصلاً لصاحب الحق وليس للحق ذاته فهل نستطيع أن نقول عن عمل المبرمج :إنه يدخل تحت مفهوم الاختراع أو التأليف؟ فإذا كان اختراعاً فإنه يخضع لنظام حماية حقوق الملكية الصناعية .

أما إذا كان تأليفاً فإنه يخضع لقواعد حماية حقوق المؤلف .لذلك، نعرف كلاً من المخترع والمؤلف لنرى هل عمل المبرمج ينطوي تحت أي من المفهومين؟ فالمخترع وفقاً للمفاهيم القانونية السائدة هو من يقوم باكتشافات أو ابتكارات من شأنها أن تؤدي إلى إنتاج صناعي جديد، أو هو من يقوم باكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم، أو هو من يقوم بتطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة .لذا لايعد أي إنتاج فكري اختراعاً إلا إذا كان له تطبيق صناعي معين وفقاً لاتفاقية حماية حقوق الفكرية بالمفهوم الصناعي والتجاري، ويمكن أن يكون للبرامج الحاسوبية تطبيقات

[1] نصت التعليمات النموذجية لحماية البرمجية الصادرة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1978 صراحةً على شمولية وصف البرنامج مجال حماية البرامج، وعرفته بأنه التقديم الكامل والمفصل لمختلف العمليات شفوياً أو تخطيطياً أو غيرهما بشكل كافٍ، بقصد تحديد مجموعة التعليمات المكونة لبرنامج الحاسوب.

صناعية أو لا، وهذا يعني أننا لا نحمي المبرمج إلا إذا كان لبرنامجه تطبيق صناعي يؤدي إلى تلك الحالات المبينة سابقاً، وإذا لم يكن للابتكار تطبيق صناعي فإنه لا يخضع للحماية التي تخضع لها براءات الاختراع وفقاً لحقوق الملكية الصناعية، ويكون تأمين حماية البرامج الحاسوبية وفقاً لحقوق الملكية الصناعية غير مؤدي الى تحقيق الغاية المطلوبة، ولاسيما أن للبرامج أغراضاً كثيرة أخرى متعددة تتناول شتى مناحي الحياة وشتى أنواع العلوم والمعارف، وليس فقط التطبيقات الصناعية.

أما المؤلِّف فله تعريفات متعددة، منها تعريفات موسعة تقول :إنه من يقوم بإنتاج ذهني مهما كان نوعه، وأياً كانت طريقة التعبير عنه مادام يتضمن قدراً معيناً من الابتكار [1]، وهناك من يعرفه تعريفاً ضيقاً بالقول :إنه الشخص الذي يبتكر أثراً أدبياً أو فنياً، أو إنَّه المبتكر [2]، أو إنَّه من يبتكر مصنفاً في الآداب والفنون والعلوم، وإن معيار التأليف هو الابتكار أو عنصر الإبداع الذي يبرز شخصية المؤلف .لذلك، ووفقاً للتعريف الموسع للمؤلف، فإنه يمكن أن تعد البرمجة تأليفاً لأنها إنتاج ذهني بشرط أن تضيف شيئاً متميزاً ومختلفاً عما هو قائم، وهي تخضع للحماية التي تخضع لها حقوق الملكية الأدبية والفنية على الرغم من شمول التعريف لما ينتجه الذهن البشري أصلاً في مجال الابتكار البرامجي الحاسوبي، وقد عد المشرع الجزائري برامج الحاسوب من صميم المصنفات الادبية والفنية التي تتمتع بالحماية [3]

2-المزود:

يعد مزوداً ذلك الشخص الذي يقوم بتلقين الحاسوب من خلال برنامج محدد المعلومات المعرفية سواء كانت معلومات عامة، أم معلومات منهجية، ونستطيع الرجوع إليها عند الحاجة بواسطة مفاتيح إلكترونية خاصة للاستفادة العلمية أو للاطلاع، أو لأسباب أخرى .فالمزود يمكن أن يكون مؤلفاً إذا كان مبتكراً لإنتاج فكري يميز شخصية صاحبه سواء كان هذا التمييز في مضمون الفكرة المعروضة، أو في طريقة معالجتها أو في أسلوب التعبير عنها، أو في ترتيبها وتنسيقها بحيث تظهر في ثوب جديد متميز [4] .

[1] – حسن كيرة، الدخل إلى القانون، منشأة المعارف 1974 ، ص 483 وحسن فرح، المرجع السابق، ص545 .

[2] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص325 .

[3] – انظر نص الامر 05/03المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة

[4] – شمس الدين الوكيل، مبادئ القانون الخاص، الإسكندرية 1965 ، ص، 237 ، حسن كيرة، المرجع السابق، ص483

كما يمكن أن يكون المزود مترجماً ينقل مصنفاً من لغته الأصلية إلى لغة أخرى لأنه في عمله يبرز شخصيته من حيث أسلوبه في التعبير واختيار الألفاظ، ويمكن أن يكون ملخِصاً عن طريق إعادة ترتيب الأفكار أو تعديلها أو شرحها ما دام أن ما قام به يظهر بصماته الواضحة على عمله[1] .

أما مجرد التجميع المادي لما هو معروف سابقاً دون أن تظهر شخصية المجمِع مع بأنه بذل جهداً فكرياً متميزاً لا يعد إبداعاً أو ابتكاراً موجباً للحماية، وفي هذه الحالات جميعها نستطيع أن نحمي ما قام به المزود من أعمال علمية أو فنية أو مسرحية أو موسيقية تحت عنوان حق المؤلف

فكما ذكر أعلاه، فإن العمل البرمجي الحاسوبي قد يكون كلاً لا يتجزأ من حيث وضع الخطة من خلال البرنامج الالكتروني للمعالجة، ومن خلال المعلومات المعرفية التي يقدمها البرنامج .ففي هذه الحالة نستطيع أن نقول :إن البرمجة هي تأليف وتخضع للحماية وفقاً للقواعد التي نحكم بها حق المؤلف.

إن الأمر الذي يستوجب النظر فيه وهو بالرغم من أن المبرمج الذي يقوم بعملية صياغة تلك الرموز والجمل بلغة البرمجة، لينفذ التصميم الموضوع مسبقاً والمبني على متطلبات تم جمعها، قد لا ينطوي عمله على أي ابتكار، خصوصاً أن لغات البرمجة من الجيل الرابع بسيطة وسهلة الاستخدام، لا بل وقد لا تحتاج إلى كتابة أي رمز، ذلك أن الكثير من البرامج يتم برمجتها باستخدام الفأرة من خلال اختيار شكل ووظائف البرنامج الذي تريده من شاشة خاصة ببرامج معدة لتوليد برامج أخرى ،وعلى الرغم من السهولة ببرمجة بعض البرامج في وقتنا الراهن ، إلا أن مثل تلك البرامج أيضاً تكون مشمولة بالحماية القانونية.

إن إخضاع البرامج لقانون حق المؤلف كان أفضل للمؤلف من إخضاعه لقانون براءات الاختراع من ناحية مدة الحماية والقيمة المالية العالية لتسجيل براءة الاختراع.

في حال كان المؤلف الشخص المعنوي يكون المعيار باعتباره مؤلفاً، إذا كانت له سلطة التوجيه والإشراف على ابتكار البرنامج، فمتى ما تحقق به هذا الشرط، كان المؤلف المعنوي هو

[1] – شمس الدين الوكيل، نفس المرجع ، ص 238 ، حسن كيرة، نفس المرجع، ص 484 والمادة 139 من القرار 2385 لعام 1924 ، والمادة 2 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

المؤلف الذي يمارس حقوق الملكية الأدبية على مصنفة سواء كانت الشركة قد تعاقدت على شراء البرنامج أو كانت الشركة التي أدارت فريق المبرمجين[1].

[1] – محمد ملكاوي ، برامج الحاسوب التطبيقية ماهيتها ووسائل حمايتها وفقا لقانون حق المؤلف، https://www.linkedin.com/in/mohammedmalkawi تم الاطلاع في 2017/04/12 ، الساعة18:48

الفصل الثاني: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي

الفصل الثاني : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي

من المسلم به أنه لن يكون بإمكان المجتمع الدولي أن يظل بمنأى عن استخدامات البرامج الالكترونية ولا عن ثورة تقنية المعلومات التي تجتاح العالم، والتي أفرزت وبسرعة فائقة تحديا قويا أمام كل مجتمع بجوانبه السياسية والاقتصادية والأمنية، وان لا تترك المجال مفتوح لتعدي عن حقوق الغير، ولهذا سعت الدول لوضع اتفاقيات لحماية برامج الحاسب الآلي، لذا قسمنا هدا الفصل إلى مبحثين وتطرقنا للحماية على الصعيد الدولي في بادئ الأمر و على الصعيد الوطني في المبحث الثاني .

المبحث الأول : حماية برامج الحاسب الآلي في ظل القانون الدولي

في القرن الثامن عشر بدأ الاهتمام بحماية الإنتاج الذهني على المستوي العالمي والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الدول التي ّ شرعت قوانين لحماية حق المؤلف في تلك الفترة،أدركت أن تطبيق هذه القوانين يحتاج إلى التعاون بينها لحماية الإنتاج الذهني.[1]

ولقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :الأول :حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق المنظمات الدولية إذ فهناك العديد من المنظمات التي تطرقت إلى هذا الموضوع.

والثاني : الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف حيث تناولت العديد من الاتفاقيات التي أشارت إلى هذا الموضوع.

المطلب الأول :حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق المنظمات الدولية

لقد تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية للإشراف على ضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية المقررة لحماية المصنفات الفنية والأدبية، ومن هذه المنظمات ما كان يوفر الحماية المباشرة لحقوق المؤلف، ومنها ما كان يوفر الحماية ولكن بطريقة غير مباشرة .وجاء المطلب في فروع والثاني منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة (wipo) الأول المنظمة العالمية للملكية الفكرية والعلوم(unesco)

[1]- سلامه، عماد، محمد، مرجع سابق، ص65

الفرع الأول :المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو(WIPO) [1]

وقد انشئت هذه المنظمة باتفاقية في 1967/07/14 جاءت في دباجتها (رغبة من الدول المتعاقدة في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع انحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري ورغبة منها في تطوير كفاءة ادارة الاتحادات المنشأة في مجلات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الادبية والفنية واتفقت على انشاء هذه المنظمة)[2] وهي منظمة دولية حكومية، وإحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وتركز نشاطها على دعم الملكية الفكرية وحمايتها الصناعية والأدبية والفنية في كافة دول العالم بفضل تعاون الدول مع بعضها البعض، مقرها جنيف وقد تم تأسيس هذه المنظمة بموجب إتفاقية **استوكهولم** التي أبرمت في عام 1967 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1970 و الانضمام إلى هذه المنظمة متاح لأي دولة ولكن ضمن شروط .وفي مجال حق المؤلف تتولى هذه المنظمة الإشراف على إدارة المعاهدات والاتحادات التابعة لها في مجال حق المؤلف، وتقديم الدعم والمساندة والمشورة في البلدان النامية في مجال حق المؤلف وتعمل هذه المنظمة على تشجيع الابتكار والإبداع الذهني في مجالات الآداب والفنون والعلوم في البلدان النامية وتشجيع نشر الابتكارات الذهنية المتعلقة بهذه المجالات ومساعدة هذه البلدان.[3]

وكذلك إعداد كتب وكتيبات وأدله على الاتفاقيات الدولية وإصدار المعجمات والنشرات لصالح البلدان النامية بلغات متعددة، وهذا ما دفع الفقهاء إلى القول بضرورة إنشاء حماية تشريعية خاصة تكفل الحماية الفعالة لبرامج الحاسب الآلي .ومحل الحماية في هذه المنظمة هو كافة برامج الحاسب الآلي، تنص المادة الأولي من النصوص النموذجية لهذه المنظمة على أنها تبسط حمايتها على برامج الحاسب الآلي على أساس العناصر التالية[4] :

أ – البرنامج بمعناه الضيق.

---

[1]- وهي كلمة مختصرة للحروف الأولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية يشار لها بكلمة موجزة وهي ويبو (WIPO) : world in teueclual property organization،.وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة171 عضوًا وبلغ عدد الدول العربية الأعضاء في هذه المنظمة حتى ابريل عام1999 .16 دولة وهي :الأردن، الأمارات ، العربية المتحدة، تونس، البحرين، الجزائر، ليبيا، السودان، العراق،عُمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، السعودية، اليمن (أنظر في ذلك كتيب منظمة) ويبو (الصادر عن المنظمة بالغة العربية في ابريل عام 1999 ،ص1 ،2.

[2] - الطيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق ، مطبعة كاهنة، الجزائر، الطبعة 1، ص 84

[3]- عرب، يونس، **جرائم الحاسوب**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، سنة 1994 ، ص133 .

[4]- سلامة عماد محمد، مرجع سابق، ص19

ب -وصف البرنامج.

ج -المستندات الملحقة في البرنامج.

أولا :معيار الحماية الذي تأخذ به هذه المنظمة

كما هو معروف فإن معظم دول العالم تأخذ بهذا المعيار لحماية مصنفات الفكر الإنساني المختلفة وهذا ما استقر في أذهان العاملين في مجال حق المؤلف، فهو الطابع الشخصي الناتج عن الجهد الفكري المتميز الذي يغلف المصنف على نحو يجعل منه ناطقًا باسم مؤلفه وليس شرطًا أن يتوافر الابتكار في جميع مراحل برنامج الحاسب الآلي، إذ يكفي توافره في جزء منه أو في مرحله من مراحل إعداده ويوجد هناك فرق بين البرنامج المجرد من الابتكار والذي لا تتوافر له الحماية والبرنامج المبتكر الذي يحظى بالحماية ضمن مقدار محدد يتناسب وطبيعته.

وهذا ما نصت عليه وأكدته المادة الرابعة من النصوص النموذجية لهذه المنظمة والتي مضمونها أنها تحمي صياغة البرنامج المبتكر دون المضمون، وهذا ما يميز الابتكار عن الجدة، أي أن الجدة متطلبة بالنسبة للمضمون أما بالنسبة إلى الابتكار فإنه ينصب على الصيغة النهائية للمصنف.[1]

ثانيًا :الحقوق المحمية

إن المادة الخامسة من النصوص النموذجية لمنظمة ويبو نصت على الأعمال المحظور القيام بها بغير الرجوع لصاحب البرنامج، إذ تضمنت ثماني فقرات متتالية نصت على الحقوق المحمية وهي:

1-حق التوزيع :تحظر المادة الخامسة في الفقرة الأولي منها الاعتداء على حق المؤلف في التوزيع وبغض النظر عن كون ذلك عن طريق إذاعة البرنامج أو تسهيل ذلك لأي شخص دون موافقة صاحبة بذلك.[2]

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فنصت صراحة على حظر أي عمل من شأنه تمكين أي شخص من الإطلاع على أي شيء مخزن علية البرنامج أشرطة، أو أسطوانات أو يمكن نسخها دون موافقة صاحب البرنامج على ذلك وبناءً على ما تقدم يعتبر اعتداءً وانتهاكًا لحق

[1]– المادة الرابعة من النصوص النموذجية لمنظمة الويبو.

[2] – انظر نص المادة (1/5) من النصوص النموذجية لمنظمة ويبو.

صاحب البرنامج في توزيع مصنفه ويؤاخذ كل من مكن أو سهل أو حرض على هذا الإطلاع قبل أن يأذن صاحبه بإطلاع الجمهور عليه.

2-حق النسخ :والمادة الخامسة في الفقرة الثانية منها حظرت النسخ، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لتحقيق ذلك، وبغض النظر عن الشكل الذي كان علية البرنامج، فهذا الحظر لا يسري إلا على فعل النسخ سواءٌ أكان كليًا أو جزئيًا للعناصر المبتكرة من البرنامج على هذا الأساس فإن وقوع الاعتداء على الخوارزميات أو المعادلات الرياضية والتي لا تكون محمية بطبيعتها يعتبر عملا مباحًا ولا يعاقب علية القانون.[1]

إن الحماية قرينة الابتكار وأن مسألة تحديد وقوع النسخ من عدم وقوعه طبقًا لمفهوم هذا النص يخضع لتقدير الخبراء حسب الاعتبارات التي درج عليها في مجال نسخ المصنفات الفكرية المحمية بتشريعات حق المؤلف.[2]

3-حق الاستعمال :إن الاستعمال يعد من أكثر وسائل الاعتداء على البرامج، ولقد حصرت الفقرة الرابعة والسادسة عدة صور لاستعمال البرنامج على النحو الأتي[3] .

أ -استعمال البرنامج من أجل عمل برنامج أخر مطابق له ولو من الناحية العملية أو عمل وصف له وهذا ما يسمى الاستعمال الضيق للبرنامج.

وأن هذه الصورة من صور الاستعمال ترد على برنامج الحاسب الآلي بمعناه الضيق وذلك لاعتبارها تعليمات موجهة إلى الآله فقط فيخرج من نطاق تطبيق هذه الفقرة البيانات الوصفية للبرنامج .وإن ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية فإن صاحبها يقع تحت طائلة المسؤولية والقانون:

1-استبدال اللغة المستعملة في كتابة البرنامج دون المساس بمضمونه، إذ إن مثل هذا الاستبدال لا يؤثر إلا على الصياغة فقط ولا يحرم صاحب البرنامج حقه الأصلي في إدعاء أبوة برنامجه في لغته الجديدة.

2-تحوير البرنامج نفسه ليتلاءم مع احتياجات المعتدي دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بمضمونه.

---

[1]– انظر نص المادة (2/5) من النصوص النموذجية لمنظمة ويبو.

[2]– لطفي، محمد حسام، مرجع سابق، ص174 .

[3]– يونس، عرب، **جرائم الحاسوب**، مرجع سابق، ص133 .

3-تحوير البرنامج الأصلي إلى برنامج أخر مطابق له من الناحية العملية بقصد ترويجه على هذه الصورة أو بعد تحويله إلى بيانات وصفية .فالقرصان يقوم بإحداث تعديل أو تغير على محتوي البرنامج، وذلك من أجل الوصول إلى برنامج أخر مطابق للبرنامج محل الاعتداء، ويقوم بعد ذلك بترويجه على الصورة التي أدخل فيها تعدي ً لا أو تغيرًا مرة أخرى.

وذلك أدى إلى الكشف عن حماية جديدة لصاحب البرنامج من عمليات الاعتداء على برنامجه التي يقوم بها من يتصف بقدر أكبر من الدهاء؛ فلا يكتفي بمجرد التحوير القابل للكشف عنة بسهولة بل يتجه إلى التغير في شكل البرنامج وهيئته دون المساس ببنيته الأساسية ويلجأ القرصان إلى عمل برنامج مطابق للبرنامج الأصلي رغم اختلافه عن هذا البرنامج من حيث الشكل[1] .

ب -استخدام البيانات الو صفية في البرنامج بقصد عمل وصف أخر مطابق أو التوصل إلى البرنامج الأصلي .وهذه الصورة ترد على وصف البرامج ويقصد بالوصف " ما ينصرف إلى التقديمات المفصلة على نحو يسمح بتحديد مجموع التعليمات المكونة للبرنامج.

ج -إستعمال برنامج مقلد على النحو الوارد في الحالتين السابقتين وذلك من أجل توجيه عمل آلة قادرة على معالجة المعلومات أو تخزينها فيها.

الفرع الثاني :منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) [2]

تعتبر هذه المنظمة من المنظمات الدولية التي أسهمت في حماية حق المؤلف على المستوي الدولي سواءٌ أكان من خلال جهودها المنفردة أومن خلال تعاونها مع منظمة الويبو وغيرها من المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال، وتتولى هذه المنظمات الإشراف على إدارة الاتفاقيات العالمية وتنفيذ لحقوق المؤلف وتتمثل إسهاماتها في مجال حق المؤلف بالأتي:

1-التعاون مع منظمة الويبو من خلال اللجان المشتركة والتي تكون متخصصة من أجل متابعة التطورات في مجال حق المؤلف.

2-تعمل اليونسكو على تشجيع التأليف والترجمة مع المراعاة الواجبة لحقوق المؤلف.

3-تقوم المنظمة بجهود واسعة لتيسير انتفاع البلدان النامية في المصنفات المحمية.

---

[1]– سلامة، عماد محمد، مرجع سابق، ص203 .

[2]– يشار لهذه المنظمة بكلمة موجزة وهي (Unesco)وهي مختصرة للحروف الأولي من الكلمات المكونة لاسمها بلغة الإنجليزية . united nations educational organization

4-تشجيع مبدأ احترام حقوق المؤلف وحمايتها من القرصنة الفكرية، لا لكونها إنتهاكًا لحقوق المؤلف فحسب، بل لان حماية منتجي هذه المصنفات ومبدعيها من الاعتداء أمر لازم لتنمية الثقافية والتربوية.

5-إنشاء الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة، وقد انبثق عنة جهاز فرعي، وهو لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف[1] .

المطلب الثاني :الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف

أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المؤلف والسبب في ذلك يعود إلى تزايد الضغوط من المؤلفين والناشرين من أجل توفير حماية أكبر لإنتاجاته م الفكرية والذهنية .ولذلك فقد تناولت في هذا المطلب العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف والتي منها إتفاقية برن و إتفاقية تربس ، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

الفرع الأول :إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية [2]

هذه الاتفاقية من اقدم الاتفاقيات الدولية واهمها وتعد من عصب المجهودات الدولية في مجال الملكية الادبية والفنية ابرمت في 1886/10/09 تمت تعديلها عدة مرات اخرها سنة 1976 وانضمت لها قرابة مئة دولة والهئة المديرة للاتفاقية هي المنظمة العالمية للملكية

---

[1]– بدأت فكرة إنشاء هذا الصندوق للمرة الأولي في الاجتماع الذي عقد في واشنطن سنة 1969 حيث ضم خبراء متخصصين في مجال حقوق المؤلف لوضع الأسس لإنشاء مركز دولي في اليونسكو عن حقوق المؤلف تكون مهمته تذليل الصعوبات العملية التي تتعرض لها البلدان النامية التي ترغب باستعمال المصنفات المحمية، ثم بعد ذلك استكملت دراسة فكرة إنشاء الصندوق لجنة العام الدولي للكتاب التي اجتمعت في عام 1973 في بوتوجا حتى تم اعتماد إنشاء هذا الصندوق من قبل المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشر في نوفمبر عام . 1974 أنظر في ذلك الدكتور .كنعان، نواف، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1 ، عمان، دار الثقافة للنشر، سنة 2004 ، ص61 .

[2]– ابرمت اتفاقية برن 9 سبتمبر عام 1886 ، وكملت في باريس عام 1896 ، وعدلت في برلين في 13 1 نوفمبر عام 1908 ، ثم كملت في برن في 20 مارس عام 1914 ، ثم عدلت في روما في2 يونيو عام 1928 ، وفي بروكسل بعد الحرب العالمية الثانية في 26 يونيو عام 1948 ، وفي استكهولم في 14 يوليو عام 1967 ، وأخيرًا في باريس في 24 يوليو عام 1971 وكان عدد أعضاء الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية (140) دولة منها (10) دولة عربية وهي : الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، المغرب، عُمان، لبنان، مصر ،موريتانيا، اليمن (وبالرغم من التعديلات الكثيرة التي أدخلت على هذه الاتفاقية منذ إبرامها وحتى ألان هي تعديلات اقتضتها الحياة السياسية والاقتصادية، فضلا عنالتطورات التكنولوجية في وسائل الاتصالات وأن أهم ما يميز هذه الاتفاقية هو استمرار تطبيقها على مدي (114)سنة.

أنظر في ذلك الدكتور .كنعان، نواف، حق المؤلف، مرجع سابق، ص68 .

الفكرية التي تتخذ من مدينة جنيف مقرا لها[1] ومعظم الجهود الدولية الخاصة بحماية الإنتاج الفكري والتي أبرمت قبل إتفاقية برن كانت ثنائية ولكن برن غطت النقص في جميع النواحي . وبالرجوع إلى نصوص إتفاقية برن نجد أن تشير إلى أن حماية حق المؤلف تشمل التعابير لا الأفكار أو الإجراءات أو طرائق التسجيل أو المفاهيم الرياضية، والهدف الأساسي من إبرام هذه الاتفاقية هو حماية حقوق المؤلفين الأدبية والفنية على مصنفاتهم .وتضمنت هذه الاتفاقية، في المادة الأولى أحكامًا خاصة بتحديد المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية، ومعاير الحماية، والشروط الواجب توافرها للاستفادة من الحماية ومبدأ المعاملة بالمثل. إن برامج الحاسب الآلي وبغض النظر عن كونها بلغة المصدر أم بلغة الآلة تتمتع بالحماية والسبب في ذلك لأنها تعتبر أعمالا أدبية وذلك بحسب نص المادة (102) من إتفاقية برن . وأن هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المرتبطة بهذه البيانات.

أما بالنسبة إلى نص المادة (11) من الاتفاقية والمتعلقة بحقوق تأجير برامج الحاسب الآلي، يلاحظ أن البلدان الأعضاء تلتزم بإعطاء المؤلفين وخلفائهم الحق في إجازة أعمالهم أو حظر تأجير هذه الأعمال المتمتعة بحقوق الطبع المنتجة عنها تأجيرًا تجاريًا للجمهور، بإستثناء الأعمال السينمائية، شريطة ألا يكون تأجيرها أدى إلى إنتشار نسخها بشكل يلحق ضررًا ماديًا بصاحب الحق .أما بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي فإن الحال مختلف إذ أن تأجير البرامج لا ينطبق علية هذا الالتزام، والسبب في ذلك يرجع إلى أن التأجير لا ينصب على البرنامج نفسه بالمعني أن البرنامج لا يكون هو الموضوع الأساسي .وبالرجوع إلى المادة (12) من الاتفاقية والتي يتم فيها الإشارة لمدة الحماية فقد أشارت أنه عند تحديد مدة حماية أي عمل من الأعمال، بإستثناء الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية فإنه يتم حسابها بناءً على أخر مدة حياة الشخص الطبيعي وأن هذه المدة لا تقل عن خمسين سنة تبدأ من نهاية السنة التقويمية التي سمح فيها بنشر تلك الأعمال، أو في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون خمسين سنة اعتبارًا من إنتاج العمل الفني.[2]

[1] -الطيب زروتي ، مرجع سابق.

[2] – عبد العزيز، سمير محمد، **التجارة ألعالميه والجات 94** ، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1997 ، ص371 .

الفرع الثاني :إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تربس)[1]

لم تقتنع الدول بالحماية التي قررتها إتفاقية برن وحاولت الدول المتقدمة خصوصًا البحث عن حماية أكثر في مجالات الملكية الفكرية بإعتبارها المصدر الأول في هذه المجالات.

وتضمن الملحق رقم/1 ج من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أحكاما خاصة[2]، التي تتعلق بحقوق المؤلف ، حيث نص في القسم الأول من هذه الاتفاقية في المواد9 -14 بحماية برامج الحاسب الآلي وحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وتحديد مدة الحماية والقيود والاستثناءات من الحقوق المطلقة للمؤلفين ، وفي القسم الثاني الإجراءات العادلة لإنفاذ حقوق الملكية الأدبية والفنية، وتبرز أهمية الاتفاقية في أنها تضمنت عدة التزامات تزيد العبء على الدول الأعضاء فيها في مجال حق المؤلف، وكذلك حماية برامج من الالتزامات الخاصة بمراعاة بعض المواد من اتفاقية برن من الحاسب الآلي وتحديد مدة الحماية على أساس أنها تكون طوال حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته وأن ما يزيد من أهمية هذه الاتفاقية أيضا كونها جزًا من التشريع الداخلي طبقًا لما استقر علية القانون الدستوري وأحكام القضاء[3] .

أن معظم الدساتير والقوانين تنص صراحة على أن المعاهدات والاتفاقيات لها قوة القانون بعد أن يتم إبرامها والمصادقة عليها من قبل الدول المنضمة لها ونشرها حسب الأوضاع المقررة.

إن إتفاقية تربس تعتبر المظلة التي تستظل بها كافة موضوعات الملكية الفكرية.إذ أنها تنظم حقوق المؤلف والتي من ضمنها برامج الحاسب الآلي .وبذلك أُضيفت هذه المصنفات إلى مصنفات الملكية الأدبية وأن هذه الاتفاقية أحدثت تعدي ً لا فعليًا على المصنفات محل الحماية المقررة في إتفاقية برن، ونظمت الحقوق المجاورة لحق المؤل ف والعلامات التجارية

---

[1]– أنشئت هذه الاتفاقية بموجب إعلان مراكش في 1994/04/15 وبدأت بمباشرة أعمالها في 1995/1/1 وتستطيع الدول الانضمام إلى هذه الاتفاقية دون إبداء أي تحفظ عليها إلا إذا وافقت الدول على إبداء هذه التحفظات، وكان عدد الدول المشاركة في الاتفاقية 125 ومن بينها دولة عربية واحدة وهي مصر ، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 2000/1/1 على أن يبدأ العمل بها في 2005/1/1 بالنسبة للمنتجات الزراعية والدوائية .

[2]– عبد العزيز ، سمير محمد، مرجع سابق، ص372 .

[3]– رياض، فؤاد عبد المنعم، **الوسيط في القانون الدولي الخاص**، ج1 ، سنة 1977 ، ص49 –50 .

والمؤشرات الجغرافية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع والدوائر المتكاملة والأسرار التجارية والممارسات غير التنافسية في الرخص، ولقد تضمنت هذه ألاتفاقيه قواعد عامه بشأن الملكية الفكرية وتعامل الدول معها ومعاملتها فيما بينها، كما تضمنت التزامات الدول تجاه الملكية الفكرية والتدابير الوقائية التشريعية واليات فض منازعات الملكية الفكرية .[1]

وقد أحالت إتفاقية تربس إلى عدد من اتفاقيات الملكية الفكرية ومن أمثلتها، برن،وباريس، وروما، المتعلقة بحقوق الأداء، وواشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة، مقررة سريان أحكام مخصصه منها على العناصر محل التنظيم التي تناولتها الاتفاقية .وتضم هذه الاتفاقية عدة أجزاء :الجزء الأول، يتعلق بالأحكام العامة .والجزء الثاني، يتعلق بمعايير توفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها .والثالث، يتعلق بالالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية .والرابع يتعلق باكتساب الملكية الفكرية وما يتصل بها من إجراءات .والخامس، يتعلق بمنع المنازعات وتسويتها .والسادس، يتعلق بالترتيبات المؤسسية والأحكام الختامية. وتمثل هذه الاتفاقية شيئًا جديدا في مجال الملكية الفكرية لا لأنها إطار شامل لأمور وموضوعات الملكية الفكرية، بل لأنها أيضًا أوجدت مركزا أخر لإدارة نظام الملكية الفكرية على المستوى العالمي، ألا وهي منظمة التجارة الدولية، والتي خصصت إتفاقية أنشأت بين هيئتها مجلسًا خاصًا باتفاقية تربس إلى جانب مجلس السلع ومجلس الخدمات.

كما وأنها أوجدت مركزًا جديدًا كان دوره يقوم على تنبيه المجتمع الدولي لاحتمالات التناقض بين مركزي إدارة الملكية الفكرية، الويبو ومنظمة التجارة، ونتيجة لذلك فلقد تم إبرام اتفاق تعاون في سنة 1996 بين المنظمتين الهدف منه تنظيم العلاقة بينهما .وأن إتفاقية تربس هي أول إتفاقية جماعية أوردت نصًا خاصًا قضت بموجبه بحماية برامج الحاسب الآلي وأن ذلك يكون في إطار حماية قوانين حق المؤلف[2] .وأما المادة التاسعة من اتفاقية تربس فقد منحت الحماية لبرامج الحاسب الآلي وبغض النظر سواءٌ كانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة . و فيما يتعلق بمدة الحماية التي وضعتها هذه الاتفاقية، فإنها تتوافق م ع الأحكام التي وضعتها إتفاقية برن لحماية

[1]– عبد العزيز، سمير محمد، مرجع سابق، ص372 .

[2]– عرب، يونس، **موسوعة القانون وتقنية المعلومات**، قانون الكمبيوتر، إتحاد المصارف العربية، طبعة1 ، سنة2001

حقوق المؤلف، إذ أنها منحت أيضًا فترة حماية، طوال مدة حياة المؤلف بالإضافة إلى (50) سنه بعد وفاته.[1]

أما بالنسبة لمدة حماية برامج الحاسب الآلي، فقد ثار حولها خلاف حاد مابين الدول النامية والمتقدمة .وقد كان هناك العديد من الاقتراحات حول هذا الخلاف فمنهم من قال إن مدة الحماية هذه تتراوح ما بين سنة واحدة إلى عشر سنوات وعشرين سنة على غرار براءات الاختراع.

في المحصلة النهائية فقد تم إعتبار برامج الحاسب الآلي أعمال فنية وأدبية تخضع لنفس ضوابط الحماية الممنوحة لهذا النوع من الأعمال[2].

الفرع الثالث :الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية جهودًا دولية حثيثة لتوسيع نطاق الحماية الدولية لحق المؤلف، وقد عهد إلى منظمة اليونسكو بمهمة إعداد مشروع اتفاقية عالمية لحماية حقوق المؤلف فعمدت هذه المنظمة إلى تكوين لجان من الخبراء المتخصصين لإعداد مشروع الاتفاقية وقد تم إعداد هذا المشروع الذي إعتمده المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف , والذي تم عقده في جنيف في السادس من سبتمبر لعام 1952 وقد جرى تعديل عليه في 24 تموز عام 1971 .وذلك استجابة للتطورات الاقتصادية والثقافية التي شهدتها البلدان النامية والهدف من وضع هذه الاتفاقية هو العمل على توفير الحماية الدولية لحقوق المؤلف بين البلدان ذات التقاليد الثقافية شديدة الاختلاف والتي هناك تعارض بين مصالحها والعمل على إعادة النظر في الشروط التي يمكن معها توفير متطلبات الدول النامية في مسائل معينة كالترجمة واستنساخ المصنفات الأجنبية، وخصوصًا في مجال التعليم والبحث العلمي، ووضع نظام يكون مقبولا لدي الدول حديثة العهد بالاستقلال والدول الأخرى التي لم تنضم بعد إلى النظام الدولي لحقوق المؤلف وأن هذه الاتفاقية

---

[1]– الحمود، لبنا صقر ، **اثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة**، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية، سنة 1999 ، ص17 .

[2]– المجدوب، أسامة، **الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1 ، سنة 1996نقلا عن د .محمد عبد الظاهر حسين.

وفرت الحماية لحق المؤلف وبرامج الحاسب الآلي كونها تعتبر من المصنفات الأدبية[1] .

الفرع الرابع :الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف [2]

أما على المستوي العربي، نجد أن مجلس جامعة الدول العربية قد وافق على المعاهدة الثقافية في 27 نوفمبر سنة 1945 والتي نصت في المادة الثامنة منها " تتعهد دول الجامعة العربية بأن تضع كلٌ منها تشريعات لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينشر في كل دولة من دول الجامعة العربية ." وقد وضعت اللجنة القانونية الدائمة التابعة لجامعة الدول العربية مشروع قانون لحماية حق المؤلف، وافق علية مجلس جامعة الدول العربية بقراره الصادر في 17فبراير سنة 1948 ، مع التوصية بأن تلتزم الدول العربية بإعداد تشريع ات على غرار المشروع الذي وافق عليه.

وقد سارعت الدول العربية إلى وضع تشريعات في حق المؤلف، ومنها الأردن التشريع رقم (22) لسنة 1992 وفي العراق حتى صدور التشريع رقم (3) في 12 يناير سنة1971

[1]– كانت بداية تنفيذ مهمة اليونسكو في وضع مشروع الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في المؤتمر العام لليونسكو الذي عقد في المكسيك عام 1947 ، والذي اتخذ قرارًا بأن تتولى منظمة اليونسكو وبأقصى سرعة ممكنة دراسة مسألة تحسين الوضع بالنسبة لحقوق المؤلفين على المستوي العالمي، وتلي ذلك اجتماعات متتالية امتدت ما بين الفترة الزمنية من عام 1928إلى عام 1951 من قبل أربع لجان من الخبراء المتخصصين من اجل أن يعدو مشروع الاتفاقية الذي اعُتمد عام 1952، وقد جري عدة تعديلات على هذه الاتفاقية وذلك استجابة للتطورات الاقتصادية والثقافية التي تشهدها البلدان النامية وكان أخر هذه التعديلات وثيقة باريس التي صدرت في 24 يوليو ، عام 1971 ، وبلغ عدد الدول الأعضاء (70) دولة. ومن أهم البنود التي تضمنتها الاتفاقية تعهد كل دولة عضوًا فيها بضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلف، ومبدأ المعاملة بالمثل بين الدول الأعضاء وتحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر وفترة الحماية لحق المؤلف من خلال وضع حد ادني لمدة الحماية وهي طوال حياة المؤلف ولمدة الخمس والعشرون عاما التالية لوفاته .أنظر المبادئ الأولية لحق المؤلف , منشورات منظمة اليونسكو باللغة العربية، عام 1981 ، ص . 69 نقلا عن المحامي سلامه،عماد، محمد.

[2]– وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية وذلك من اجل وضع نظام عربي موحد وشامل لحماية حقوق المؤلف العربي، إذ أن هذا النظام سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار ، ولقد تضمنت هذه الاتفاقية نصوص خاصة لحماية حقوق المؤلفين العرب ومنها تحديد المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تنطبق عليها الحماية على سبيل المثال لا الحصر ، وبيان المؤلفين المشمولين بالحماية ومدة الحماية تكون طوال حياة المؤلف ولمدة (52) سنة بعد وفاته وهي بذلك تتفق مع ما نصت عليه الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف التي حددت مدة الحماية بأنها طوال حياة المؤلف بالإضافة إلى (51) سنة بعد وفاته، ويتولي تنفيذ هذه الاتفاقية لجنة دائمة وليست مؤقتة لفترة زمنية محددة لحماية حقوق المؤلف يكون أعضائها من ممثلي الدول الأعضاء فيها وتقوم هذه اللجنة بتبادل المعلومات بين أعضاء الاتفاقية والعمل على متابعة تنفيذها، أنظر المادة (5) والمادة (19)من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف .نقلا عن المحامي .سلامه، عماد، مرجع سبق، ص6.

وفي المغرب صدر تشريع حماية المصنفات الأدبية والفنية في 29 يوليو سنة1970 وفي سوريا ولبنان صدر المرسوم الفرنسي رقم (2385) في 17 يناير سنة 1924 وعدل في التشريع الصادر في 31 يناير سنة 1946 ثم عدل في 24 فبراير سنة 1994 ، وفي تونس صدر تشريع رقم (12) في 14 فبراير سنة 1966 وعدل في يناير سنة 1994 فقد قامت بوضع قانون نموذجي لحقوق المؤلف لاستعانة الدول النامية به[1]

أما في الجمهورية الليبية فقد صدر تشريع حق المؤلف رقم (9) في 16 مارس سنة 1967، وفي الجزائر فإن حق المؤلف ينظم في الأمر الصادر في 3 ابريل سنة، 1973 وفي السودان ينظم حق المؤلف في تشريع رقم (49) الصادر في 16 مايو سنة 1974 وفي السعودية يحمى حق المؤلف بالمرسوم الملكي رقم (11) الصادر في 17 ديسمبر سنة1989 وفي الإمارات العربية المتحدة ينظم حق المؤلف بالتشريع الاتحادي رقم (40) الصادر في 28 سبتمبر سنة , 1992 وفي الكويت ينظم حق المؤلف بقانون رقم (5) لسنة 1999 بعد أن كانت تعتمد في حماية هذا الحق على أحكام المسؤولية المدنية عن الأعمال غير المشروعة في القانون المدني رقم (67) لسنة 1980 والمعدل في سنة [2] . 1996أما فيما يتعلق في الدول العربية والتي لم تصدر بعد تشريعات مستقلة بخصوص حق المؤلف، فإنها تلجأ في توفير هذه الحماية لهذه.

الحقوق عن طريق نصوص متفرقة موجودة في تشريعات خاصة سواءً كانت جنائية أو مدنية[3] أما بالنسبة إلى مصر فقد صدر التشريع رقم (354) في يونيو سنة 1954 الخاص بحق المؤلف والذي جري عليه عدة تعديلات كالتشريع رقم (14) لسنة 1968 ، و (34) لسنة 1975 ، و (38) لسنة 1992 ، و (29)لسنة 1994 ، وأخرها التشريع رقم (2) لسنة 2002 .[4]ويلاحظ أن غالبية التشريعات العربية لم تشر إلى برامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات تخضع لحق المؤلف، إلا أنه قد جرى العمل على توسيع الحماية المقررة لحق المؤلف لكي تشمل هذه البرامج باعتبارها من المصنفات المبتكرة.

---

[1]– كنعان، نواف، حق المؤلف، مرجع سابق، ص45 .

[2]– حسين، محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص47

[3]– إبراهيم، أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص89 .

[4]– نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد 22 بتاريخ 2002/07/21

وهناك بعض التشريعات أشارت صراح ً ة إلى اعتبار برامج الحاسب الآلي من المصنفات التي تخضع لحماية حق المؤلف، ومنها التشريع المصري وفي المادة الثانية منه والتي نصت على" أن مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة ."[1] وأن التشريعات العربية المتعلقة في حق المؤلف تتشابه في الكثير من النصوص فيما بينها، وأن ذلك يعود إلى إعتماد غالبية الدول العربية عند سنها لهذه التشريعات على التشريع المصري، بإعتبارة أقدم التشريعات في هذا المجال .وقد يعود ذلك أيضًا إلى أن المشرع في الدول العربية أرتكز وبشكل جوهري في صياغته لهذه التشريعات على إتفاقية برن.[2]

المبحث الثاني :الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في التشريع الجزائري

كما قلنا سابقا، فإن برنامج الإعلام الآلي مصنف متعلق بالحاسوب، و هو مال معنوي (IMMATERIEL)، و قد ظهرت عدة اتجاهات في تحديد نظامه القانوني، و من ثم حمايته قانونيا، و للتعرض لمختلف الاتجاه ات، يجب أن نتطرق في المطلب الأول إلى حماية البرامج على أساس قانون التأليف، ثم في الفرع الثاني نتناول حماية البرامج على أساس قانون براءة الاختراع، ثم في الفرع الثالث نتناول حماية البرامج بقانون خاص .و هذا سيتم تبيانه كالتالي:

المطلب الأول : حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون حق المؤلف

لغرض تبيان الحماية القانونية التي يوفرها قانون حق المؤلف لبرامج الحاسب الآلي، و لتعميق الدراسة في هذا الإطار نظرا لأهميتها، فإننا سنتناول ثلاثة نقاط أساسية لا بد من المرور عليها و هي:

شروط الحماية على أساس قانون التأليف:

-أسلوب الحماية

[1]– نصت المادة الأولى من التشريع المصري رقم (29) سنة 1994 الصادر بتعديل أحكام قانون حماية حق المؤلف المصري رقم (354لسنة 1954 على أن) يضاف إلى نهاية البند الأخير من الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم (354) المعدل بالقانون رقم (38) لسنة 1992 العبارة التالية " تعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية " كما نصت المادة الثانية من القانون ذاته على أن " تحذف عبارة وتكون الحماية لمصنفات الحاسب الآلي عشرون عاما تبدأ من تاريخ إيداعه وفقًا لأحكام هذا القانون نقلا عن الدكتور .حسين محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص49 .

[2]– لطفي، محمد حسام، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، سنة 1996 ، ص3.

-نطاق الحماية

-شروط الحماية على أساس قانون التأليف :

لقد نص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة(الأمر 05.03 الصادر في سنة2003) على حماية برنامج الحاسب الآلي باعتباره مصنف أدبي، وذلك طبقا لنص المادة 04 من هذا الأمر والتي تنص:

"تعتبر هذه النصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:

المصنفات الأدبية المكتوبة مثل..... ، وبرامج الحاسوب..... ".[1]

ويشترط لحماية المصنفات طبقا لهذا الأمر، أن تكون لهذا المصنف أصالة[2] وفقا للمادة 03 من نفس الأمر والتي تنص : "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فنّي...حقوق المنصوص عليها في هذا الامر:

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور."

ومن خلال نصوص المواد السالفة الذكر، فإنه يشترط كمعيار لاستحقاق الحماية وجود أصالة لبرنامج الحاسوب باعتباره مصنف أدبي، ويقتضي دراسة مفهوم الأصالة شقين: الشق الأول يتناول الأصالة بالمفهوم العام الوارد في الأمر 05.03، والشق الثاني يتناول الأصالة بالنسبة لبرنامج الحاسب الآلي.

[1] - فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 423.

[2] يفضل في مجال حق المؤلف استخدام مصطلح الأصالة للتعبير عن الأساس القانوني لحماية المصنفات دون استخدام مرادفات أخرى، كالابتكار مثلا وذلك لأنه ينطبق على الملكية الصناعية، باعتبار أن البعض يطلقون كلمة ابتكار ويقصدون بها الأصالة (Originality)، كما ورد ذلك في نص المادة 01 ف 03 من التعليمة الأوروبية الخاصة بحماية برامج الحاسب الصادرة في 14 ماي 1991.

المفهوم العام للأصالة:

تأخذ معظم التشريعات بمعيار الأصالة كشرط لاستحقاق الحماية طبقا لقانون المؤلف، بما فيها المشرع المصري والأردني والفرنسي والأمريكي[1] ، وكذلك مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الأدبية والفنية.

وبالنسبة لتعريف الأصالة، فقد عرفت فقهيا وقانونيا وقضائيا، فهناك اتجاه فقهي عرف الأصالة بأنها " :الطابع المميز لشخصية المؤلف التي تظهر في المصنف"[2].

أما القضاء، فقد أخذ بمعيار الأصالة في مناسبات عديدة من بينها :قرار صادر عن محكمة النقض المصرية الموقرة التي قضت بأنه :".....إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني يّتسم بالطابع الشخصي، فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق،....."

وليس المقصود بالأصالة، الجدّة أو الحداثة في جميع الحالات، وإنما يمكن حماية المصنفات التي تحوي أفكارا قديمة متناولة سابقا، ولكن تكون مقدمة بتعبير أو بنمط خاص بها وبالتالي تكون مختلفة عن المصنفات السابقة وتتمتع بالأصالة كذلك، وتحمى بناء على قانون المؤلف، باعتبار أن المؤلف يعكس شخصيته من عدّة جوانب بالتعبير، أو التحليل أو نمط التعبير.

أما الحداثة، فهي شرط لاستحقاق الحماية في مجال الملكية الصناعية بالنظر للمصلحة العامة، باعتبار أن أشكال الملكية الصناعية، سواء كانت رسوم أو نماذج صناعية أو براءات اختراع، كلها تمنح بقرار إداري، وهذا مقارنة مع المؤلف في مجال الملكية الأدبية والفنية بحيث يتمتع المؤلف بحقوقه على مصنفه بالإبداع فقط، دون أي شرط أو قرار إداري مسبق، وذلك قصد حماية مصالحه الشخصية.

---

[1] وذلك في المواد التالية : نص المادة 3 من قانون حماية حق المؤلف الأردني ونص المادة 138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ونص المادة L111-1 و L112-4 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي ونص المادة 102 ف أ من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة 1976 .

[2] محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، نفس المرجع السابق، ص128 .

وقد فرق الفقيه الفرنسي COLOMBÉ بين نوعين من الأصالة :الأصالة المطلقة، والمقصود بها أن المؤلف لا يأخذ من أي مصنف سابق، أما الأصالة النسبية فتظهر في المصنفات التي يقوم صاحبها بإبداعها استنادا إلى عناصر من مصنف سابق، تتمثل في الترتيب، التعبير، طرق التحليل، الشكل وغيرها.

والملاحظ هنا أن كثير من المصنفات تأخذ بناء على مصنفات سابقة، لمؤلفين آخرين، وتظهر في الترجمة، الاقتباس، التحوير والتعديل....

ويستنتج الفقيه COLOMBÉ النتائج المستخلصة في التفرقة بين الأصالة المطلقة والأصالة النسبية من حيث التمتع بالحقوق الواردة على المصنفات، فيكون لصاحب المصنف ذو أصالة مطلقة جميع الحقوق الواردة على المصنف، أما صاحب المصنف ذو أصالة نسبية، فيتمتع كذلك بالحقوق الواردة على مصنفه فقط دون أن يتمتع بالحقوق الواردة على المصنف السابق (المشتق منه)[1].

والمشرع الجزائري لم يعطي فكرة للأصالة (مفهوم الأصالة) لمختلف المصنفات المحمية في جميع الميادين سواء في الآداب، الموسيقى، فنون تشكيلية وغيرها.

وبالتالي فإن تحديد معيار الأصالة تختلف حسب كل نوع من المصنفات[2] ، ويرجع ذلك للقاضي حسب كل حالة، بناء على شخصية المؤلف من جهة، وعلى المصنفات المحيطة (P ERIFIRIQUE) من جهة أخرى .

وتطبيقا لذلك، فقد قضت الكثير من المحاكم الفرنسية في مسألة تحديد الأصالة بالنظر إلى الشروط السابقة حسب أنواع المصنفات.

معيار الأصالة بالنسبة لبرنامج الحاسب الآلي:

بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم يتطرق إلى معيار الأصالة في برنامج الحاسب الآلي على الإطلاق، مما يستوجب الرجوع إلى الاجتهاد القضائي في تحديد معيار الأصالة، ويتمثل

[1] د.عمر الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية(البرامج) ألقيت على طلبت الماجستير لسنة2003 .

[2] وفي هذا الإطار قضت محكمة السين بباريس في 17 فيبراير 1926 بأنه: "... فمن ابتكر طريقة من طرق الرقص كان له الحق في أن يعترض على كل صاحب مسرح أو ملهى يغير أو يعدل أو يضيف أو يحذف أو يشره الطريقة التي ابتكرها.."

معيار الأصالة في الجهد الخاص للمؤلف في إنجاز المصنف، وهو معيار موضوعي وليس شخصي.

وتطبيقا لذلك، فقد قضت المحكمة الفرنسية لمدينة BOBIGNY في 1978/12/11 في قضية معروفة بين PABOLLA ضدّ PACKOT، تقول المحكمة " :تحليل انجاز برنامج كمبيوتر يؤدي إلى إنجاز دون شك منتوج ذهني بحث وهو فنّ وضع جمل أو صور ومعادلات رياضية في شكل مفهوم قابل للاستعمال بالنسبة لمجموع الكمبيوتر الإلكتروني، إذن فالأمر يتعلق بمال معنوي (غير مالي) أصيل في ترتيبه وتعبيره"[1].

وكذلك ، فقد قضت محكمة استئناف باريس في 07 مارس 1986 بأن:

"مؤلف برنامج الحاسب الآلي يجب أن يقيم الدليل على أنه قد بذل مجهود ا ذاتيا وذلك خارج إطار ما يفترضه الحاسب الآلي من وجود عمل يتم دون إسهام ذاتي خلاق، وأن وضع هذا الجهد الذاتي موضع التطبيق يجب أن يكمن في تدخل شخصي من المؤلف "[2].

ويجب الإشارة إلى أن مختلف الأنظمة القانونية أخذت بالمعيار الوارد في الاجتهاد القضائي الفرنسي أي الجهد الخاص للمؤلف، بما فيها القانون الألماني والأمريكي والأسترالي والياباني.

وقد تناولت الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية تريبس قد تطرقت لحماية برامج الحاسب الآلي في المادة 10 التي تنص " : تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن (1971) ، وكذلك اتفاقية الويبو WIPO بشأن حقوق المؤلف، نصرت في المادة 04 على " : تتمتع برامج

[1]" L'analyse de la creation d'un programme ordinateur conduit a conclure que celui-ci est incontestablement un pur produit de l'esprit , c'est l'art de mettre des phrases ou des formules mathematiques sous une formule comprehensible et utilisable pour un ensemble electronique, il s'agit donc d'un bien incorporel original dans sa.composition et son expression ".

[2]" que l'auteur des logiciels avait fait preuve d'un effort personnalisé allant au-dela de la simple mise en oeuvre
d'une logique automatique et contraignante et que lamaterialisation de cet effort residait dans une structure individualisée".

أنظر حكم محكمة استئناف باريس في 07 مارس 1986 مشار إليه في : د .أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، ص18 .

الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 02 من اتفاقية برن وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيّا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها".

أما على المستوى الأوروبي، فقد صدر قانون توجيهي (تعليمة خاصة بحماية برامج الكمبيوتر) بتاريخ 4 ماي 1991 عن مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي يحمي برامج الكمبيوتر ويأخذ بمعيار الأصالة طبقا للمادة 01 ف 03 التي تنص " : يكون البرنامج موضوع الحماية إذا كان عملا مبتكرا ORIGINAL ، ويكون البرنامج كذلك إذا كان إبداعا شخصيا للمؤلف، ولن تطبق أيّة معايير أخرى فيما يتعلق بتحديد الأهلية

للحماية "[1].

أما التشريع الجزائري، ومن خلال دراستنا السابقة لمعيار الأصالة في برنامج الحاسب الآلي، فإننا نلمس عدم وجود فكرة أو معيار للأصالة تماما، ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى ذلك من خلال أمر 05.03 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك خلافا لنصوص الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، والقرار التوجيهي الأوروبي.

أسلوب الحماية:

لقد ظهر نقاش عالمي حول طبيعة مصنف الإعلام الآلي والأحكام المطبقة عليها وأساس حمايته كونه يختلف عن المصنفات التقليدية من جوانب عدّة، فهناك من أخضع البرنامج باعتباره مصنف ذهني قانون الملكية الأدبية والفنية، وهناك من أخضعه لقانون براءة الاختراع، ووضعه كاختراع أو ابتكار ، وهناك من أدخله في نظام قانوني خاص[2].

فبالنسبة لحماية البرنامج عن طريق نظام حق المؤلف مقتضاه أن برنامج الإعلام الآلي تعتبر وسيلة تبليغ أفكار منشأة، أو محل تداول، يصرح بها وفق نمطه أو تعبيره بصفة أصلية باستخدام التكنولوجيات الجديدة، والبرنامج يكون وسيلة للتخاطب مع مس تعمل الكمبيوتر ، ومن

[1] والمقصود هنا أن برنامج الكم بيوتر، لكي يستحق الحماية طبقا لهذا القرار يجب أن يكون إبداع شخصي لمؤلف معين (شخص طبيعي) أما البرامج التي ينتجها الكمبيوتر فلا تخص بالحماية وفقا للقرار.

[2] د .محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، نفس المرجع السابق، ص415.

ذلك يعتبر كتابة بلغة البرمجة التي تقرأ بفضل صورة أولية ومترجم فيما بعد إلى لغة الآلة التي تكون قادرة على قراءته واستخراجه للمستعمل بغرض الاستفادة منه.[1]

وباعتبار أن حماية المصنفات التقليدية الواردة في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاو رة الجزائري (الأمر 05.03) تشترط الأصالة في جميع أنواع المصنفات مهما كانت قيمة المصنف أو نمط تعبيره أو درجة استحقاقه (الغرض من نشره) طبقا للقواعد العامة.

وبما أن طريقة التعبير يمكن أن تشكل حسب أنواع المصنفات الرسم والفوتوغرافيا والكتابة سواء كانت مباشر ة أو لا، يمكن إدراج برنامج الحاسب الآلي كذلك ضمن هذه المصنفات المحمية على أساس قانون التأليف، وقد انتقد هذا الاتجاه بناء على ما يلي:

– الصورة التي يمكن أن يظهر فيها البرنامج لها هدفان : الأول تحريك آلات الكمبيوتر على نحو محدد، والثاني إخراج النتائج المستهدفة إلى مستخدم الكمبيوتر للاستفادة منه، وهي وسائل تعبير مختلفة تتضمن العمل الأصلي.

– برامج الحاسب الآلي بالصورة المنقوشة بأي وسيلة آلية، كوحدات العمل المركزية واللوحات المنقولة ما هو إلا للأفكار الموجودة في الصورة الأولية.

– الحق المادي للمؤلف يتمثل في إمكانية اس تغلال حقه بالطرق المتاحة له باستغلال برنامجه، وطرق الاستغلال للنتائج الأولى للمؤلف يمكن أن تنصب على أيّة نتيجة بصورة مادية. [2]

– الصورة المنقوشة لا تقرؤها إلا الآلة، لا يمكن اعتبارها وسيلة للتخاطب الانساني، ولا كتابة بالمعنى المعروف كوسيلة للتعبير ، وأن التعبير المقصود به في قانون التأليف هو التعبير الذي يصل إلى أحسن.المعانّ[3].

---

[1] Bertrand Warusfel, la propriété intellectuelle, et l'internet, Meme ouvrage, P 38-39.

ولغة البرمجة هي عبارة عن تنويت N otation أو تدوين مجموعة خاصة من العلامات أو الرموز يعبر بها عن البرنامج، يمكن جمعها أو توليفها بصورة مختلفة، مصحوبة بمجموعة من القواعد المعروفة بشكل د قيق يتصف بالضبط التوليفات المسموح بها، وهي شبيهة " بإعراب الجملة " أي كيفية ترتيب كلمات الجملة في علاقاتها الصحيحة.

[2] – عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر، نفس المرجع السابق، ص 82 .

[3] - و محمد حسام محمود لطفي،الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات، نفس المرجع، ص155 .

رغم الانتقادات الموجهة لأصحاب هذا الاتجاه أو الرأي، إلا أنها لقيت نجاحا كبيرا سواء دوليا أو قضائيا أو فقهيا، والدليل على ذلك، تجسدّ هذا المفهوم في الاتفاقيات الدولية (برن، ويبو)[1] وكذلك في التشريعات الداخلية لحقوق المؤلف[2].

أما المشرع الجزائري، فقد أخذ بهذا المفهوم في المادة 04 من الأمر 05.03 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ورتب برنامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات الأدبية بشرط توفرها على معيار الأصالة طبقا للمادة 03 من نفس الأمر.

وأخيرا فإن أغلبية النظم القانونية استقرت على الأخذ بهذا المفهوم أو الاتجاه الذي يأخذ بحماية برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون التأليف

نطاق الحماية:

من خلال نصوص المواد الواردة في الأمر 05.03 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، نستنتج عدم وجود تفاصيل خاصة ببرنامج الحاسب الآلي سوى ترتيب برنامج الإعلام الآلي كمصنف أدبي فكري محمي بنصوص هذا الأمر، وبالتالي وقصد معرفة الأحكام الخاصة بحماية برامج الحاسب الآلي، يجب الرجوع إلى القوانين الأخرى، وكذلك للاجتهاد القضائي في هذا المجال.

والسؤال المطروح هنا: هل برنامج الحاسب الآلي مصنف محمي بإجماله وغير قابل للتجزئة؟ والمقصود بذلك : هل حماية البرنامج تكون أيضا على الهيكل الداخلي للبرنامج (الترتيبة، الصورة الأولية، الصورة المنقوشة)؟.

بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي في هذه المسألة، وإلى غاية صدور قانون 1985/07/03 قد اتفقوا على اعتبار البرنامج ينتج بناء على مراحل أو خطوات إبداعية متتالية، ويمكن أن تستفيد بصورة انفرادية من بعض أنواع الحماية المقررة في قانون التأليف.

[1] وذلك في نص المادة 02 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ونص المادة 04 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

[2] مثل المشرع الأردني والمصري اللذان تناولا حماية البرامج بقانون حماية حق المؤلف في نص المادة 03 من قانون حماية حق المؤلف الأردني، ونص المادة 140 من قانون حماية حقوق الملكية المصري.

أما بعد صدور قانون 1985 الذي نص على أن برامج الحاسب الآلي هي مصنفات ذهنية بمفهوم هذا القانون، وبالتالي يكو ن البرنامج محمي ككل، مثله مثل المصنفات المحمية بهذا القانون، وذلك بغض النظر عن نمط التعبير أو درجة الاستحقاق طبقا للقواعد العامة، وبالتالي فإن البرنامج يحمى ككل بقانون المؤلف دون النظر في مراحل إعداده (المراحل التحضيرية للبرنامج)[1].

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، باعتباره لم يتناول خطوات إعداد البرنامج، وأدرج برنامج الحاسب الآلي في المصنفات الأدبية المحمية إجمالا متى توفر فيها شرط الأصالة (الجهد الخاص للمؤلف).

أما بالنسبة لموقف التعليمة الأوروبية الصادرة في 14 ماي 1991 المتضمنة حماية برامج الحاسب الآلي، فإنها تأخذ بموقف القضاء والفقه الذي ينادي بحماية مستقلة لعناصر البرنامج (حماية انفرادية وليست مجملة).

وبناء على ذلك، فقد نصت التعليمة في ديباجتها على الأعمال التمهيدية لتحضير البرنامج بشرط أن تسمح هذه الأعمال بإنجاز البرنامج في مرحلة لاحقة، والنص هو ك التالي:" ولأغراض هذا القرار فإن تعبير برنامج الكمبيوتر سوف يشمل برامج الكمبيوتر في أي صورة كانت، بما في ذلك برامج الكمبيوتر المندمجة في جهاز أو شيء مادي، وبحيث يشمل هذا التعبير أيضا التصميمات الأولية التي تقود إلى تطوير برامج الكمبيوتر بشرط أن تكون هذه الأعمال من طبيعتها أن تؤدي إلى إنتاج برنامج كمبيوتر في مرحلة لاحقة "[2].

وقد صدرت عدّة أحكام خاصة بذلك من بينها حكم صادر عن محكمة LION الفرنسية الصادر في 1985/03/08 في قضية CRÏTIKON ضدّ ElectroniqueMIRA وهي منشورة في مجلة EXPERIENCE، العدد رقم 75 ، الصفحة192 .

[1] د .عمر الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية (البرامج) ألقيت على طلبة الماجستير لسنة2003 .

[2] يوفر هذا النص حماية خاصة للمواصفات الفنية وخرائط التدفق و الخوارزم التي تنتج في مرحة إعداد البرنامج (المرحلة التحضيرية) وهي حماية مستقلة عن حماية البرنامج نفسه، ولا يشترط لحماية هذه المواد التي تكون في مرحلة إعداد البرنامج أن ترتب فعلا إنتاج البرنامج، بل يكفي أن تؤدي إلى إنتاجه.

و تجدر الإشارة أنه ليست كل الأعمال التحضيرية محمية على أساس قانون المؤلف، فمثلا تخرج من نطاق الحماية ما يسمى برامج لغات البرمجة LANGAGE DE (PROGRAMATIONS) و قواعد المنطق، وهذا في التشريع الياباني و الأمريكي، و كذا التعليمة الأوروبية، و أساس ذلك أن الأفكار التي تبنى عليها قواعد المنطق و لغات البرمجة لا تحميها قواعد حقوق المؤلف، باعتبار أن الأفكار غير محمية قانونا[1].

أما فيما يخص الأعمال المحمية نجد مثلا دفتر الشروط و دفتر التخصيص، التي تنجز من طرف المؤسسات أو المستغلين، كذلك الوثائق و المعلومات الخاصة ببعض المهن، التي تكون ضرورية لإنجاز برامج خاصة بتلك المهن مثلا برامج مكتب محامي، و تكون البرامج العامة أفقية أما البرامج الخاصة عمودية.

و بالنسبة لحماية هيكلة البرنامج (STRUCTURE)، فإنها محمية بقانون المؤلف، و هي تسلسل أو تنظيم البرامج الفرعية بشرط أن ت توفر على الأصالة (يحمل بصفة شخصية) . و حماية هيكلة البرنامج متفق عليها في فرنسا، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيعود الاختصاص للقاضي حول مدى حمايتها أو لا حسب كل حالة .

بالإضافة للصورة الأولية للبرنامج، و هي قائمة التعليمات التي تشكل البرنامج، و هي محمية على أساس قانون المؤلف بالنظر إلى أنها جمع مرتب و مصنف بعناية من طرف المبرمج.

و في حالة تقليد البرنامج في صورته الأولية، فإن الخبراء يستندون إلى البرنامج الناتج عن التقليد لغرض تحديد الخطوط المتشابهة بين البرنامجين.

وبالنسبة للصورة المنقوشة، و التي تتم ثل في الصورة التي يستعملها المستخدم للتخاطب مع الكمبيوتر و هي التي تعرض للتداول العام، بينما الصورة الأولية هي التي تبقى في ذاكرة الجهاز، و تقوم بإعداد البرنامج و الحفاظ عليها، و قد ظهرت خلافات عديدة فيما يخص إضفاء الحماية على أساس قانون التأليف للصورة الم نقوشة، إلا أنها في الأخير، أخذت بحمايتها على

[1] تنص التعليمة الأوروبية الخاصة بحماية برامج الحاسب الآلي في ديباجتها الصادرة في 14 ماي 1991 على " :وتأسيا على هذا المبدأ من مبادئ حقوق الطبع، ولما كانت قواعد المنطق Logic الخوارزم Algorithms ولغات البرمجة Programming Languages تحتوي على أفكار ومبادئ، فإن الأفكار والمبادئ التي تقوم عليها ليست محمية بمقتضى هذا القرار."

أساس قانون التأليف، كما هو الحال بالنسبة لأمريكا و فرنسا استنادا لفكرة أن الصورة المنقوشة ما هي إلى شكل جديد للصورة الأولى إلى لغة مشفرة مغناطيسيا.

وتحمى على أساس قانون التأليف كذلك، بعض العناصر الأخرى مثل الظاه رة التلفزيونية والاستنساخ و غيرها...

وفيما يخص أنواع البرامج المحمية بقانون حق المؤلف فهي:

البرامج التشغيلية : أو القاعدية تسمح باستغلال الكمبيوتر و تمثل عقله إن صح القول، هذه البرامج محمية في القانون الفرنسي منذ سنة 1983 والأمريكي كذلك[1].

وفي هذا الصدد صدر حكم لمحكمة باريس في 1983 والمنشور في مجلة LA GAZETTE DU PALAIS لسنة 1984 الجزء الأول ص51 .

البرامج التطبيقية : تتناول هذه البرامج مشكل معين خاص بفئة معينة مثلا حساب، معالجة نصوص تتمتع بالحماية على أساس قانون حق المؤلف متى كانت تحتوي على أصالة[2].

ألعاب الفيديو : تعتبر ألعاب الفيديو إحدى صور البرمجيات، التي تكتسي أهمية بالغة نظرا للرواج الذي تتمتع به هذه الأنواع من المنتجات، و التطور الكبير الذي حدث في انتشارها و استخدامها على شبكة الأنترنت من جهة، و بالنظر إلى المنازعات القضائية بشأنها في الولاي ات المتحدة الأمريكية، و المملكة المتحدة، وأستراليا و غيرها من الدول، و تحديد الأحكام الخاصة بها في إطار ملكية البرامج من جهة أخرى.

وأشهر الشركات في مجال ألعاب الفيديو، شركة نينتندو NINTENDO، و كذلك شركة سوني SONY التي صنعت لعبة PLAYSTATION، و هذا ما خلق جو تنافسي في مجال صناعة هذه الألعاب، و قد دخلت شركة MICROSOFT التي تزعم وضع لعبة باسم X-BOX، تكون هذه الألعاب موجودة بصفة عامة في المنازل، أو في الأماكن العامة، و في بعض نوادي أو مقاهي الأنترنت[3].

[1] عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر، نفس المرجع السابق، ص27 .

[2] فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، مرجع سابق، ص89.

[3] فاروق علي الحفناوي، نفس المرجع ، ص 313.

أما فيما يخص الأحكام الخاصة بها و حمايتها على أساس قانون الت أليف، يجب الاستناد على الاجتهاد القضائي الصادر في مختلف النزاعات الخاصة بهذه الألعاب[1].

وبناء على ذلك، فقد رفضت المحاكم الفرنسية إسناد حماية ألعاب الفيديو لقانون حق المؤلف في الفترة ما بين 1982 إلى 1986 ،كونها ليست ابتكارات، و إنما هي مجرد معرفة SAVOIR FAIRE، وذلك في قرار صادر عن محكمة الجنح لمدينة نانتير الفرنسية للغرفة 15المؤرخ في 1984/01/29 والمنشور في مجلة EXPERIENCE لسنة 1984 العدد رقم 67 ، ص 103 مضمونه ": أن الأمر يتعلق بمصنفات ذات ظاهرة تلفزيونية عادية غي مميزة بانشغال تزييني أو فني، بالإضافة إلى ذلك تنقصها الأصالة و الجدة." بالإضافة إلى قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في 1986/03/07 بين WILLIAMSELECTRONI ضد C/ATARI ، منشور في DALLOZ لسنة 1986، الجزء الأول، ص405[2] .

وكذلك فيما يخص المحاكم الأمريكية، فقد تعرضت لمسألة حماية برامج ألعاب الفيديو التي تبث على شبكة الأنترنت، في قضية بين شركة FORMGEN ضد شركة MICROSTAR بحيث قالت محكمة الاستئناف " :أنه لما كان الترخيص الممنوح من الشركة المالكة للكافة باستخدام البرنامج مشروطا بأن يكون مجانيا فمن ثم تكون الشركة المدعى عليها MICROSTAR قد خالفت شروط الترخيص، بل لم يكن مرخص لها أصلا باستخدام البرنامج، إذ أن الترخيص كان موجها للأفراد فقط[3]."

وباعتبار ألعاب الفيديو تتكون من عنصرين، الأول برنامج إعلام آلي، و الثاني عنصر تلفزيوني يتضمن صور تلفزيونية و أصوات، اختلف القضاء في تكييف و تحديد طبيعة هذا المصنف (لعبة الفيديو)، هل هو برنامج إعلام آلي ؟ أم مصنف سمعي بصري ؟.

[1] ظهرت هذه النزاعات المتعلقة بألعاب الفيديو نتيجة اعتداء القراصنة لهذه البرامج، لما تحققه من فوائد مالية ونظرا لسهولة نسخ هذه البرامج لأسباب تقنية معينة.

[2] عمر الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية (البرامج) ألقيت على طلبة الماجستير لسنة2003 .

[3] لمعرفة وقائع القرار، أنظر :فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، نفس المرجع السابق، ص320.

بالنسبة للقضاء الفرنسي فهو غير مستقر، فهناك محاكم اعتبرت مصنف ألعاب الفيديو مصنف سمعي بصري، بينما بعض المحاكم الأخرى اعتبرتها مصنفات أدبية.

أما القضاء الأمريكي، فقد قضى سنة 1989 في قضية GAMES CORPORATION ATARI، على اعتبار ألعاب الفيديو مصنف سمعي بصري.

بالنسبة للقضاء الجزائري، فإنه لم يتناول ألعاب الفيديو في أمر 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبتطبيق القواعد العامة الواردة في أمر 03-05 على ألعاب الفيديو فإنه يمكن اعتبارها مصنفات محمية بقانون التأليف، كو نها تشكل في آن واحد برنامج حاسب آلي و تتوفر على مميزات المصنف السمعي البصري، بحيث تحوي على عدة عناصر (الأشخاص، الأصوات و غيره ا)، وتركيب هذه العناصر كلها، تعني وجود أصالة، و بالتالي يمكن حمايتها على أساس قانون المؤلف.

وبالنسبة للمصنف السمعي البصري، نجد أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف صريح لهذا المصنف و إنما ذكر الأشخاص المشاركين فيه و هم : مؤلف السيناريو، مؤلف اقتباس، مؤلف الحوار أو النص الناطق، المخرج، مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها، و ذلك وفقا للمادة 16 من أمر 03-05.[1]

كما أن المشرع الجزائري قد أدرج برنامج الحاسوب ضمن المصنفات الأدبية (المادة 04 من أمر 03-05).

وكنتيجة يمكن اعتبار ألعاب الفيديو مصنف مختلط كونه يتميز بعناصر كل من برنامج الحاسب الآلي و المصنف السمعي البصري، و هذا بالمقارنة مع تكييف القضاء الفرنسي و الأمريكي . وفي كل الأحوال، تبقى ألعاب الفيديو خاضعة لقانون التأليف رغم الاختلافات الواردة

[1] -تنص المادة 16 من أمر 03-05 الخاص بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الجزائري على " : يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة طل شخص طبيعي.
يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم : مؤلف السيناريو، مؤلف الاقتباس، مؤلف الحوار أو النص الناطق، المخرج، مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي، مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري، الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك."

في تحديد طبيعتها (برنامج أو مصنف سمعي بصري)، وذلك لأن كلا المصنفين محميان بقانون التأليف.

ولا بأس في الأخير أن نشير إلى قضية أخرى متعلقة بألعاب الفيديو بين شركة ATARI ضد شركة NAP و قد قضت المحكمة بأن: "أن فكرة PAC-MAN (كلعبة متاهة) غير محمية، أما التعبير عن هذه الفكرة بالصورة التي ظهرت و تمثلت في الشخصيات الفريدة المسماة GOBBLER و GHOST MONSTER ، فهي محمية قانونا، فإذا ثبت وجود نسخ للتعبير كان هناك مخالفة للقانون، و قد تبن للمحكمة وج ود نسخ الشخصيات الخاصة بلعبة PAC-MAN ، كما ثبت لديها أيضا وجود تشابه جوهري من حيث الصورة و المظهر الذي بدا بها البرنامج[1]."

المطلب الثاني :حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لنظام براء ة الاختراع

لقد ظهر جدال فقهي منذ بزوغ صناعة البرامج و تداولها في الأسواق، و كانت أول وسيلة لحماية برنامج الحاسب الآلي هي الحماية وفقا لنظام براءة الاختراع، إلا أنه ف يما بعد، تبين وجود تباعد في طبيعة هذه البرامج و طبيعة البراءة، ذلك أن البراءة يشترط لمنحها أن يكون هناك اختراع قابل للتطبيق الصناعي (أي متوفر على كيان مادي ملموس) أما البرنامج فهو عمل فكري غير مادي.

و فيما يخص منح البراءة للبرنامج، فقد اقترح تيار فقهي إمكانية منح البراءة لصاحبه على برنامج حاسب آلي و وصفه كاختراع صناعي استنادا إلى الحجة التالية:

في السنوات الأولى لاختراع الكمبيوتر، و انتشاره و رواجه في الأسواق، كان HARD WARE أو الكمبيوتر يباع بصفة جيدة، مما أدى بأصحاب هذا الرأي إلى القول أن البرنامج ما هو إلى جزء من الكمبيوتر، و هو تابع للجهاز، و الكل يشكل مجموع واحد محمي طبقا لنظام

[1] فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، نفس المرجع السابق، ص 318.

براءة الاختراع، كون أن الكمبيوتر هو الذي يشكل العنصر الأساسي المتمتع ببراءة الاختراع، و البرنامج يندرج ضمنه.[1]

لم يسلم هذا الاتجاه من النقد استنادا إلى:

بالنسبة للتكامل بين الجهاز و الكمبيوتر غير صحيح في كل الحالات، لأن بعض أنواع البرامج لا يكون فيها تكامل بينها و بين الكمبيوتر، و ذلك مثلا في البرنامج التطبيقي و برامج التشغيل و برامج الألعاب و الحساب و غيرها...

أنه يشترط لمنح براءة الاختراع وجوب توفر شروط و هي وجود الاختراع و قابليته للتطبيق الصناعي طبقا لنصوص أمر 05 , المتعلق بحماية الملكية الصناعية، مع صعوبة تطبيقها على برنامج الحاسب الآلي نظرا لطبيعتها الخاصة.[2]

إن التناقض الموجود في الاجتهاد القضائي الصادر في هذا المجال، و التعارض في الحلول التي يأخذ بها القضاة، ما هو إلا دليل قاطع على عدم الاستقرار في حماية البرامج بنظام براءة الاختراع، و تطبيقا لذلك :صدور قرار عن مجلس قضاء باريس في 18 جوان 1981 الذي يقضي " :أنه في قضية الحال سلوك تناول التصوير بالمراسم DIAGRAPHIE يستفيد من براءة الاختراع على أساس أن الطلب بالبراءة، لكن لم تقتصر إطلاقا على هذا الدور فقط ." كما أخذت المحاكم الكندية بعكس ما أخذ به مجلس باريس في نفس القضية على أساس " : الشكل الرياضي فحسب كان جديد في هذا الابتكار، و كما نعرف أن المصنفات الرياضية غير قابلة لمنح براءة الاختراع".[3]

---

[1] د .عمر الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية (البرامج) ألقيت على طلبة الماجستير لسنة2003 .

[2] عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر، نفس المرجع السابق، ص69-70.

[3] هناك قرار آخر صادر عن المحكمة العليا الأمريكية في 03 مارس 1981 بين ديامونو ضدّ داير، حول منح البراءة لعملية معالجة المطاط، والحكم كالتالي " : على الرغم من أن المحكمة العليا قد نوهت بأن الصيغة الرياضية في خدّ ذاتها ليست محلا للحماية ببراءة الاختراع، فإن العملية التي تتضمن استخدام هذه الصيغة وكانت قابلة ببراءة الاختراع من نواح أخرى لا يجوز استبعادها لهذا السبب، وفي هذه الحالة تنسحب الحماية ببراءة الاختراع على الطريقة المستخدمة في معالجة المطاط بغض النظر عن استخدام حسابات رياضية أو حسابات رقمية".

أنظر :برنارد .أ.جالر .ترجمة د. محمد حسام محمود لطفي،الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات ،ص41-42.

أما عن رأي الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية حول إمكانية منح البراءة لبرنامج الحاسب الآلي، و بالتالي إخضاعه لنظام البراءة، يظهر جليا تضييق دائرة منح البراءة لبرنامج الإعلام الآلي، وذلك بالنص صراحة في التشريعات على استبعاد هذه الفكرة تماما، مثلا فيما يخص التشريع الكويتي، والقانون الإنجليزي الصادر سنة 1977 و القانون الجزائري في المادة 07من أمر 03-07 و كذلك المعاهدة الأوروبية الموقعة بين دول أوروبا في سنة 1973. [1]

و خلافا لذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية، ابتداء من أواخر الثمانينات، قد وسعت فرص منح البراءة على البرنامج، و ذ لك لعدة اعتبارات، أهمها احتواء الكثير من المخترعات على برامج الإعلام الآلي، و قد منحت الولايات المتحدة الأمريكية 6000 براءة على البرامج سنة 1995.[2]

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل شروط منح البراءة بالمفهوم العام يمكن ان تتوفر في برنامج الإعلام الآلي ؟.

وقصد الإجابة على السؤال المطروح، يجب دراسة كل شرئ على حدى، و ذلك فيما يلي:

شرط الجدة : يعتبر هذا الشرط أحد العناصر الواجب توافره لحماية أي اختراع، و الجدة هي أن يكون الاختراع غير مسبوق في موضوعهن و غير معروف سره بالنسبة للغير ، إضافة إلى ذلك، يشترط في الجدة أن تتعلق بشيء مادي ملموس، بمعنى آخر ، أن تكون الجدة مرتبطة بالتطبيق الصناعي (الاستغلال الصناعي).

و بالتالي متى توفر شرط الجدة وارتباطه بالاستغلال الصناعي، نكون أما اختراع صناعي جديد قابل لبراءة الاختراع.

ومبدئيا يمكن أن يتوفر شرط الجدّة على برنامج الحاسب الآلي، و ذلك حس كل حالة.[3]

التطبيق الصناعي : إن إمكانية اعتبار أي اختراع قابل لمنح البراءة، يجب أن يقترن بالتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى جدته، بمعنى أن يكون محله قابل للصنع، أو قابل للاستعمال في أي

[1] م.فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، نفس المرجع السابق، ص187-188.

[2] Bertrand Warusfel, la propriété intellectuelle, et l'internet, Meme ouvrage, P 4 6.

[3] محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفق قانون حق المؤلف، نفس المرجع السابق،ص114-115.

نوع من أنواع الصناعة أو الفلاحة أو غيرها و ذلك طبقا للمادة 06 من أمر 03-07 الصادر في 19جويلية2003 المتعلق ببراءة الاختراع في الجزائر.

و فيما يخص تطبيق هذا الشرط على برنامج الحاسب الآلي، يمكن اعتبار بعض البرامج قابلة للتطبيق الصناعي مبدئيا، لكن هناك برامج أخرى غير قابلة للتطبيق الصناعي، مثلا برنامج المحاسبة أو التسيير، و بالتالي فإنه من غير الممكن إخضاع البرامج لبراءة الاختراع لعدم توفر الشرط الثاني.

أما عن البرامج التي يمكنها أن تستوفي الشرطان (الجدة، التطبيق الصناعي)، فقد استبعدت بعض التشريعات فكرة إخضاع البرامج لنظام باءة الاختراع بصفة صريحة بنص قانوني، و م ثال ذلك المشرع الفرنسي في المادة 611-10 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، و كذلك القانون الإنجليزي إلا في حالات استثنائية محددة[1].

و بالنسبة للقانون الجزائري، نجد أنه لم يشر إطلاقا في أمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، إلى برامج الحاسب الآلي، مما يعني أنه لا يخضع البرامج لبراءة الاختراع بالإضافة إلى أنه أدرج برامج الحاسب الآلي في أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و رتبها ضمن المصنفات الأدبية المحمية بموجب هذا الأمر بنص صريح (المادة 04 منه). هذا ما أخذت به اغلب التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية[2].

و كخلاصة، فإن برنامج الإعلام الآلي لا يمكن إخضاعه لنظام البراءة، نظرا لطبيعته الخاصة،

و عدم توفر شروط منح البراءة، خاصة بالنسبة للتطبيق الصناعي، مما أدى بالكثير من التشريعات إلى استبعاد هذه الفكرة (منح البراءة) على البرامج بصفة صريحة، مع إمكانية منح البراءة لبرنامج معين تحت شروط قاسية و مشددة، و ذلك إذا كان البرنامج مندرج ضمن اختراع معين، و يدخل فيه، أو كان البرنامج يتضمن وسيلة تقنية جديدة، مع وجوب توفر شروط منح البراءة (الجدّة و التطبيق الصناعي)[3].

---

[1]- عمر الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية (البرامج) ألقيت على طلبة الماجستير لسنة2003 .

[2]- مثل اتفاقية برن والويبو وتريبس :الويبو الخاصة بحقوق المؤلف و تريبس الخاصة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، أما اتفاقية برن الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية.

[3]- عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر، نفس المرجع السابق، ص70-71.

بالإضافة إلى ذلك، فإن منح البراءة[1] على البرنامج لا يوفر حماية كافية لأصحابها نظرا للطبيعة الخاصة لهذه البرامج و التطور السريع في تكنولوجيا البرامج، و ذلك بالنظر إلى مدة الحماية التي توفرها براءة الاختراع القصيرة التي تتراوح ما بين 15 إلى 20 سنة حسب النظم القانونية، و كذلك بالنظر إلى طول الإجراءات ا لخاصة لمنح البراءة، و بالإضافة إلى أن القانون لا يحمي الأسرار التي يلتزم المخترع بإفشائها خلال الفترة من تاريخ تقديم الطلب إلى تاريخ الحصول على البراءة، رغم أنها مهمة جدا في برامج الإعلام الآلي.[2]

و في الأخير، فإن استحالة منح براءة الاختراع على البرامج، أدى إلى ظهور اتجاه آخر يقول بإخضا ع البرامج لقانون العلامات.

و العلامة التجارية أو الصناعية بصفة عامة، هي كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها، لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة، وتشير العلامة التجارية ، إما لبلد الإنتاج، أو مصدر صناعة السلعة، أو مصدر بيعها، أو طريقة تحضيرها، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، و تتمتع العلامة بصور عديدة و شروط يجب توفرها لاكتساب الحماية.

و بالنسبة لنظام العلامة، فسوف نتناول بشيء من التفصيل في الباب الثاني من المذكرة و إذا أردنا تطبيق نظام العلامات على برنامج الحاسب الآلي، نجد صعوبة و تعقيد في ذلك، و تكمن الصعوبة في تمتع هذه البرامج برموز العلامات، وذلك بالنظر إلى طبيعة البرامج، مما أدى إلى استبعاد هذه الفكرة لحماية البرامج.[3]

و هناك اتجاه آخر ينادي بإخضا ع البرامج ل نظام الرسوم و النماذج الصناعية، كون أن الرسوم و النماذج الصناعية توفر حماية للابتكارات الخاصة بالشكل الخارجي للمنتجات، قد تكون في صورة رسم صناعي و هل كل ترتيب خطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات طابع

---

[1]– بالنسبة لمنح البراءة طبقا للشروط المحددة، هناك قرارين في ذلك :الأول في قضية M obil oil (المحكمة العليا لباريس في 22 ماي1973)، والثاني في 15 جوان 1981 ، أنظر:

Institut de recherche en propriété intellectuelle Henri Desbois, commerce électronique et propriété intellectuelle,P1

[2]– برنارد .أ.جالر .ترجمة د.محمد حسام محمود لطفي،الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات، نفس المرجع، ص44 .

[3]– فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، نفس المرجع السابق، ص203–204.

مميز عن باقي السلع و المنتجات المماثلة، و قد يكون في صورة نموذج صناعي، و هو الشكل الخارجي المبتكر الذي تتخذه السلعة أو الإنتاج ذاته.

و يشترط في الرسم أو النموذج لاستحقاق الحماية شروطا و هي : أن تكون جديدة (ذات طابع خاص يميزها عن باقي الرسوم و النماذج المماثلة)، و أن يستخدم الرسم أو النموذج في المجال الصناعي، بمعنى أنه يجب أن يخصص لتمييز منتجات صناعية، أما إذا لم يقترن بالتطبيق الصناعي، جاز حمايته على أساس قانون التأليف باعتباره مصنف فني، كما يمكن أن يخص الرسم و النموذج بحماية مزدوجة (بواسطة قانون التأليف و قانون الرسوم و النماذج الصناعية) إذا ما توفرت الشروط السالفة الذكر، و كان للرسم و النموذج قيمة فنية مميزة.

و بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أصدر أمرا خاصا بالرسوم و النماذج الصناعية (أمر 86-66) المؤرخ في 24 أفريل 1966 ، الذي نص فيه على شروط حماية الرسم

و النموذج الصناعي في الماد ة 01 من هذا الأمر.[1] و هناك شروط شكلية أخرى، أو إجراءات متعلقة بالتسجيل.

و نجد تطبيقات برامج الكمبيوتر على الرسوم و النماذج الصناعية، فيما يخص بالمكونات المادية للحاسوب (HARD WARE) التي تتمثل أساسا في الأشكال الجديدة من الأجهزة و كافة أجزاء جهاز الحاسوب، بما فيها الشاشة، الفأرة، لوحة المفاتيح، الطابعة، و ذلك متى توفرت على شروط الحماية الواجب توفرها في الرسوم و النماذج الصناعية، و هذا ما أخذ

[1] تنص المادة 1 من أمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج على " : يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان أو يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.

إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم و النماذج الأصلية الجديدة دون غيرها، ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل، إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للأمر رقم 66-54..."

به القضاء الفرنسي في بعض القضايا عن طريق حماية البرامج على أساس المظهر و الشكل (LOOK AND FEEL)[1].

و الملموس أن إمكانية إخضاع البرامج سواء لنظام الرس وم و النماذج الصناعية أو لنظام العلامات، يبقى مر صعب جدا، نظرا لطبيعة البرامج، إضافة إلى استبعاد ذلك سواء في التشريعات الوطنية أو ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية، نظرا لعدم النص عليها ضمن نصوصها إطلاقا.

المطلب الثالث :حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون خاص

إن هذا الاتجاه يمكن القول أنه حديث نوعا ما، ينادي بوجوب إصدار قوانين خاصة بحماية برامج الإعلام الآلي بصفة خاصة، و ذلك تبعا لطبيعتها الخاصة باعتبارها مال معنوي، و هي مصنفات ذات العلاقة بالحاسوب، لغرض توفير حماية أوسع لها من الحماية التي توفر ها القواعد العامة الواردة في قوانين حق المؤلف.

و يستند أصحاب هذا الرأي على عدة حجج، بالرغم من اعترافهم بأن البرامج يمكن أن تخضع لحقوق التأليف، بالنظر إلى تطابق أوصاف المصنفات التقليدية مع مصنف برنامج إعلام آلي، من توفر شروط الحماية العامة أي الأصالة، كون أن هذه الأخيرة هي أفكار لمؤلفيها، و جاءت نتيجة لجهد شخصي مبذول من طرف صاحبها، إلا أن الاختلاف يكمن فيما يلي:

من حيث الوظائف التي تؤديها كل من المصنفات التقليدية و برامج الإعلام الآلي، وذلك لأن المصنفات التقليدية تمثل مجموعة تعليمات يكون الغرض منها القي ام بعمل معين كالكتاب

[1] م .فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، نفس المرجع السابق، ص211.

استخدم القضاء الأمريكي اصطلاح(Look and Feel) لحماية عناصر برامج الكمبيوتر وهو اصطلاح شائع ومتداول في الولايات المتحدة الأمريكية، وتطلق كلمة Look على نطاق حماية القضاء الأمريكي للشكل الذي يظهر فيه البرنامج على وحدة العرض DVU أو الشاشة، كما تبدو للناظر أثناء تشغيل البرنامج، أما كلمة Feel فتطلق على حماية القضاء الأمريكي لطريقة عمل البرنامج وتشغيله، ويتخذ القضاء الأمريكي معيار Look and Feel للحكم على خرق حقوق الملكية الخاصة بواجهة الكمبيوتر User interface بصفة مستقلة عن أصل البرنامج.

أنظر :م .فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، نفس المرجع السابق، ص240.

مثلا، أما البرامج يمكن أن تكون تعليمات أيضا، و لكن العمل يكون داخل الكمبيوتر، والبرامج تؤثر على الجهاز نفسه باعتبارها تسمح باستخدام الجهاز، بينما في المصنف التقليدي فإن العمل يخاطب الإنسان مباشرة، و بالتالي فإن الفكرة من وراء قي ام الجهاز بعمله لا تدخل في إطار حقوق التأليف نظرا لاختلاف وظائفها.

الاختلاف من حيث الغاية أو الهدف، وذلك لأن الهدف من برامج الإعلام الآلي ليست فقط نقل المعرفة أو فن أو أدب معين بطريقة أصيلة للمؤلف، تعبر عن عمل معين، كما هو الحال بالنسبة للمصنفات التقليدية، و إنما برامج الإعلام الآلي هي مصنف خاص بطبيعته، و وظائفه، و الأهداف الخاصة به، مما يستحق رعاية و حماية خاصة لا علاقة لها بما ورد في قانون التأليف.[1]

من حيث طبيعتها، كون أن البرامج ليست تعبير عن فكرة فقط، وإنما هي متعلقة بالجهاز بحيث لا يمكن استخدامه بدون الكمبيوتر، وبالتالي يسعى أصحاب البرامج للحفاظ عليها أو عدم إنشائها للجمهور، نظرا لقيمتها من الناحية التطبيقية.[2]

ومن خلال الحجج المقدمة، فإن أصحاب هذا الرأي يرون بضرورة وضع قواعد قانونية خاصة لهذه البرامج، تراعي مصالحهم المختلفة، بحيث توفر حماية فردية لمؤلفي أو منتجي البرامج، وتوفر المصلحة العامة كذلك المتمثلة في تشجيع الابتكار في هذه التكنولوجيا الحديثة المتعلقة بالحاسوب أو مسايرة التطورات المختلفة في مجال الاعلام والاتصال، دون المساس بالمصالح الخاصة للمؤلفين، وبالتالي فإن برامج الاعلام الآلي لا يمكن إدراجها ضمن قوانين حق التأليف، ولا ضمن نظام براءة الاختراع وإنما يجب وضع قانون خاص بها، وبطبيعتها الخاصة.

[1] - لئوثر مازوني ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية ، مذلئوة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكريق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2005/2004، ص 96.

[2] عمر الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية (البرامج) ألقيت على طلبة الماجستير لسنة2003 .

وكخلاصة، فإنه فيما يخص حماية برامج الحاسب الآلي قانونيا، فقد ظهرت عدّة اتجاهات، فهناك من يقول أنها تحمى على أساس قانون حق المؤلف[1] ، وهناك من يقول بإخضاعها إلى نظام براءة الاختراع وبالتالي حمايتها على أساس نظام البراءة، وقانون العلامات وقانون الرسوم والنماذج الصناعية (إلا أنه فيما يخص حمايتها على أساس قانون العلامات وقانون الرسوم والنماذج الصناعية فإن هذاالاتجاه لم يتلّقى قبولا نظرا للاعتبارات السابقة الذكر في هذا الخصوص)، وهناك من يقول بوجوب وضع قانون خاص بها نظرا لطبيعتها الخاصة.

وفي رأينا، فإن أساس حماية برامج الحاسب الآلي الأفضل تكون وفقا لقانون التأليف، أي طبقا للقواعد العامة، باعتبار البرنامج مصنف أدبي وذهني، وهذا ما أخذت به جل القوانين الخاصة بحقوق المؤلف، وكذلك الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية، وكذلك التشريع الجزائري، كما سبق تبيانه.

حماية البرمجيات بين تطبيق القانون وآثره على الدول النامية:

البرمجيات حصيلة نشاط عالمي متطور اعلى قيم الإبداع وقيم الافكار والعقل وتعبر عن الاتجاه نحو التحولات الاستراتيجية في مفهوم محددات راس المال ، ومن هنا كانت وسيلة عبور عصر المعلومات بكل افرازاته ، لذا هي متطلبة للدولة النامية ، واهم موضوعات مشكلة شمال المعلومات وجنوبها ، انه التجاذب والتضاد بين مالك المعلومة (البرنامج) ومستخدمها ، وتقاس في العصر الراهن درجة التقدم بمقدار امتلاك وانتاج المعرفة ، ومن الاسف ان الدول النامية مستهلكة لانتاج الدول المتقدمة المعرفي ، مع ان الخوارزميات[2] التي تكتب بها برامج الحاسوب من وضع عالم الرياضيات العربي (الخوارزمي) ومنسوبة لاسمه ، وهو ما يضع الدول النامية أمام تحد اكبر ان ارادت تجاوز معيقات نمائها ، فالدولة النامية وان كان وجودها الضعيف لم ينته باستهلاك الانتاج المادي للغرب

[1] بالنسبة لحماية البرامج على أساس حق المؤلف، أنظر : محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، نفس المرجع السابق، ص172-173.

[2] - الخوارزمية هي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما. وسميت الخوارزمية بهذا الاسم نسبة إلى العالم أبو جعفر محمد بن موسى الخوارزمي الذي ابتكرها في القرن التاسع الميلادي. الكلمة المنتشرة في اللغات اللاتينية والأوروبية هي «algorithme» وفي الأصل كان معناها يقتصر على خوارزمية لتراكيب ثلاثة فقط وهي :التسلسل والاختيار (selection) والتكرار.

فان وجودها الحقيقي مرهون بانتاج معارفها الخاصة خشية الذوبان المطلق في معارف الغير، ولعل هذا ما يتعين فهمه من تحديات العولمة ، ودون الخوض في اشكالية الموقف منها ، ولو ضيقنا مفهومها من حيث البعد التقني الى القدرة على انتاج المعرفة التقنية ونموذجها البرمجيات ، فان معنى هذا اننا بامس الحاجة لامتلاك ادوات هذه المعرفة واستلهام المميز من معارف الاخرين ، لا لتبرير الاعتداء على حقوق الغير ولكن ضمن سياسة الحصول على افضل ميزات من منتجي ما نحتاجه من برامج لهذا الغرض . وقد حققت دول عربية كمصر والامارات شروطا تفاوضية ايجابية مع اتحاد منتجي البرمجيات والشركات الدولية الكبرى ، تركزت حول اجازة استخدام البرمجيات ببدلات رمزية أو مخفضة من قيمة بدلاتها التسويقية مع حلول للمنتجات الموجودة في السوق وصلت حد سحب غير المرخص منها وتزويد نسخ مطورة كبديل عنها ، والاتفاق على ما سمي باتفاقات الاستخدام التعليمية أو الانتاجية أو غيرها ، وبكل الحالات فان المنتج الاجنبي مستفيد أيا كانت تنازلاته ، لان قبوله التعاون بشروط لصالح الدولة النامية سيحقق له ضمانة لتطويق انشطة القرصنة وانهاء اسواقها السوداء وسيساهم في خلق قبول جماعي للتعاطي مع متطلبات نظام الملكية الفكرية .

ان التفاوض مع المنتج الاجنبي مترافقا مع تنظيم السوق ارداديا وضمن سياسات التعاون على تخفيف الاثار المتوقعة لانفاذ نظام الحماية ، ومراعاة احتياجات الدول النامية المعرفية وظروفها الاقتصادية وحاجاتها نحو الاتجاه الى صناعة البرمجيات وتطويرها وانمائها ، كل تلك الدوافع اساسية لتطبيق القانون ، دون ان نتناسى ان الحديث عن القرصنة يجب ان يوضع في اطاره الموضوعي والواقعي دون مبالغة .[1]

ان نماء استخدام الانترنت يضع اصحاب الحقوق على البرمجيات في تحد هائل ، وتطور اسواق القرصنة عالميا عبر الشبكة وعبر وسائل لا تطالها القانون في كثير من الاحيان يجعلها مدركة لمتطلبات الدول النامية المشروعة سيما وان استخدام التقنية حصيلة لسياسات ضخ المنتجات للاستهلاك في الدول النامية ، وهي سياسات لم تخترها هذه الدول

[1] – لئوثر مازوني ، مرجع سابق ، ص 98.

وإنما ارادتها الشركات المنتجة ، لذا ليس صعبا ان تسمع متطلبات الانفاذ السلس والصحيح لنظم الحماية لمنتجاتها . وما نقوله في هذا المقام ليس مطالبات أو منح انما التزام قررته الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، والا ما تفسيرنا لمبدا الدولة الاولى بالرعاية ومبدا منع الاحتكار ورفض السياسات الاغراقية ، ومباديء حماية المنتج الوطني ، ومباديء حظر قيود الملكية الفكرية كلما كانت ذات اثر سلبي على انماء حركة التجارة ، وغيرها الكثير من المباديء التي اقرتها اتفاقيات التجارة الدولية وغيرها فاذا كان انفاذ هذه الاتفاقيات يوجب تنفيذ الدولة النامية لالتزاماتها فان ما طالبت به الدول النامية في ملتقيات التفاوض الدولية انما هو التفعيل المتوازي لهذه المباديء عند انفاذ وتفعيل قواعد ومتطلبات الالتزام .

اننا في العالم العربي نتجه نحو سياسات طموحة وهامة في حقل تقنية المعلومات وصناعة البرمجيات ، وهذا يطرح تحديات كبرى امامنا لا تقل عن تحدي تهيئة فرص الاستثمار ، ولعل ما نرى اهميته الاولى – بعيدا عن التعارض في الموقف من نظام الحماية – تنظيم سوق البرمجيات والخدمات التقنية ، لان مثل هذا التنظيم يتيح اعتماد المعايير والمواصفات ويتيح اشاعة قواعد مهنية تحدد السلوك التجاري ويتيح سهولة تحقيق القطاع لمتطلباته في التفاوض مع الجهات الدولية والاقليمية ، ومن هنا ندعو الى وقفة اكثر جدة لجهة تنظيم القطاع وتحديد متطلبات نموه وتطوير ادائه ، فالتنظيم رافعة من روافع انفاذ القانون بشكل ارادي مقبول للكافة وفوق ذلك اهم روافع إنجاز مكاسب جماعية للوطن كله في العلاقة مع الاطراف الاخرى . وهو الوسيلة لحل مشكلات القطاع بين مالكي الحقوق ومستخدمي المنتجات والعاملين في تسويقها.[1]

[1] – لئوثر مازوني ، مرجع سابق ، ص 99.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال بحثنا هذا توصلت إلى:

أولا: النتائج

1. أن البرنامج يعني مجموعة الرموز والتعليمات التي تكتب بلغة البرمجة للحصول على نتيجة معينة من الحاسوب.
2. أن البرنامج يشمل تلك الرموز فقط دون غيرها من مراحل إعداد البرنامج مثل جمع المتطلبات وتحليلها أو اختبارها أو تصميم البرنامج.
3. المؤلف هو المبرمج نفسه وقد يكون مؤلف البرنامج مؤلفاً مشتركاَ إذا تحققت شروط المؤلف المشترك، أو قد تكون الشركة أو الشخص المعنوي هو المؤلف إذا تحققت شروط التأليف مالم يتم الاتفاق بخلاف ذلك.
4. إن إخضاع البرامج لقانون حق المؤلف كان أفضل للمؤلف من إخضاعه لقانون براءات الاختراع من ناحية مدة الحماية والقيمة المالية العالية لتسجيل براءة الاختراع.
5. في حال كان المؤلف الشخص المعنوي يكون المعيار باعتباره مؤلفاً، إذا كانت له سلطة التوجيه والإشراف على ابتكار البرنامج، فمتى ما تحقق به هذا الشرط، كان المؤلف المعنوي هو المؤلف الذي يمارس حقوق الملكية الأدبية على مصنفة سواء كانت الشركة قد تعاقدت على شراء البرنامج أو كانت الشركة التي أدارت فريق المبرمجين.

ثانيا:الاقتراحات

1 -وضع مهندسين متخصصين في الإعلام الآلي بالإضافة إلى قانونيين لتعاون لحماية المبدعين في هذا الاختصاص وحماية مؤلفاتهم.

2 -وضع تشريعات إضافية للحد من التعدي على البرامج

3 -وضع قوانين ردعية للحد من تقليد البرامج ونسخها

4 -تسقيف ثمن البرامج لتكون سهلة الاقتناء وعدم الحاجة لنسخ البرامج

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

اولا : المراجع باللغة العربية :

1/الكتب القانونية العامة:

1. أبو الغيط، رشا مصطفي، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، الإسكندرية دارا لفكر الجامعي، سنة2003 .
2. الاهوائي ,حسام الدين كامل، أصول القانون، بدون دار النشر ,ومكان النشر، سنة 1988
3. المجدوب، أسامة، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1 ، سنة 1996
4. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني –حق الملكية، ج8 ، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة1967 .
5. حسن كيرة ،المدخل الى القانون، منشأ المعارف ،1974.
6. رياض، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج1 ، سنة 1977 .
7. شمس الدين الوكيل، مبادئ القانون الخاص، الإسكندرية1965 .
8. عبد السلام الترمانيني – وعبد الجواد السرميني، القانون المدني، الحقوق العينية ج1 ، مطبوعات جامعة حلب ، 1990 .

2/ الكتب القانونية المتخصصة:

1. الزعبي، محمد بلال،واخرون:الحاسوب والبرمجيات الجاهزة،دار وائل لنشر ،ط1، 1999.
2. الطيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق ، مطبعة كاهنة، الطبعة 1 الجزائر. 2004
3. برنارد .أ.جالر .ترجمة د. محمد حسام محمود لطفي،الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات.
4. . بن أحمد،" الحماية القانونية لبرامج الحاسوب"، مجلة الإشعاع المغربية العدد 20 السنة 1999.
5. سلامة عماد محمد،الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي ومشكلة قرصنة البرمجيات، ط1،دار وائل لنشر.

6. سميحة القيلوبي،" الملكية الصناعية"، دار النهضة العربية،) بدون سنة الطبع .

7. شلقامي، شحادة غريب , برامج الحاسب الآلي والقانون، القاهرة ,دار النهضة العربية، سنة 2003.

8. فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري،بن خلدون لنشر والتوزيع ،الجزائر ،2006.

9. فهمي ,خالد مصطفي ,الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة للنشر،سنة2005 .

10. قشقوش،هدى حامد، جرائم الحاسب الآلي،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة1992 .

11. كنعان نواف، حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الالكترونية، بحث منشور في مجلة الإدارة العامة، العدد59 ،سنة 1988.

12. محمد حسني عباس،" الملكية الصناعية أو طريق انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1967 ، ص10 .

13. موجزة مقدمة لندوة إعلامية (قرصنة برامج الحاسب الآلي) بشير أتون، قناة الجزيرة الفضائية، بتاريخ 1995/4/8.

14. عبد العزيز، سمير محمد، التجارة ألعالميه والجات 94 ، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، سرة1997 .

15. عرب، يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، قانون الكمبيوتر، إتحاد المصارف العربية، طبعة1 ، سنة2001 .

3/ الاطروحات والرسائل:

1. الحمود، لبنا صقر، اثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، سنة1999 .

2. عبد الرحمن، خالد حمدي .الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراة مقدمة لحقوق عين شمس.

3. عرب، يونس، جرائم الحاسوب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، سنة 1994 .

4/النصوص القانونية:

الاتفاقيات :

1. النصوص النموذجية لمنظمة ويبو معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.
1. اتفاقية الويبو الخاصة بحقوق المؤلف
2. اتفاقية تريبس الخاصة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية
3. اتفاقية برن الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية.

الأوامر :

1. الأمر 05/03المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة

2.أمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج

المصادر الاكترونية:

1. محمد ملكاوي ، برامج الحاسوب التطبيقية ماهيتها ووسائل حمايتها وفقا لقانون حق المؤلف، https://www.linkedin.com/in/mohammedmalkawi تم الاطلاع في 2017/04/12 ، 18:48

المراجع باللغة الأجنبية :

1. FINAL REPORT OF THE NATIONAL COMMISSION ON NEW TECHNOLOGICAL USES OF COPYRIGHTED WORKS (July 31, 1978): Sections on Software Copyrights.
2. Bertrand(A):Lecendre, la programme et la loi,lemonade,vendredi, 3mail1985, n12512 (specialsibob)
3. Frédérique Toubol, "Le logiciel: Analyse juridique "FEDUCI, LGDJ, Paris 1986
4. Bernard A.Galler, "Software and intellectual property protection: Copyright and Patent issues
5. for computer and legal professionals. Published by Quorum Books, USA 1995
6. Institut de recherche en propriété intellectuelle Henri Desbois, commerce électronique et propriété intellectuelle.

الفهرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
تشكرات	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول : النظام القانوني لبرامج الحاسب الآلي	8
المبحث الأول : برامج الحاسب الآلي	9
المطلب الأول: تعريف برامج الحاسب الآلي	9
المطلب الثاني :صور الاعتداء التي يتعرض لها برنامج الحاسب الآلي	10
الفرع الأول :النسخ الحرفي للبرامج	10
الفرع الثاني :النسخ غير الحرفي للبرامج	11
المطلب الثالث :أهمية حماية برامج الحاسب الآلي	11
الفرع الأول :أهمية الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي	13
الفرع الثاني :أهمية الحماية الاقتصادية لبرامج الحاسب الآلي	14
الفرع الثالث :المصنفات المشمولة بالحماية:	15
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب	19
المطلب الأول : برامج الحاسب من طبيعة براءات الاختراع:	20
المطلب الثاني : برامج الحاسب هي حقوق ملكية فكرية:	22
الفصل الثاني: الحماية القانونية لبراتمج الحاسب الالي	29
المبحث الاول:حماية الحاسب الالي في ضل القانون الدولي	30
المطلب الاول: حماية الحاسب الالي عن طريق المنضمات الدولية	30
الفرع الاول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية	30
الفرع الثاني:منظمة الامم المتحدة لتربية والثقافة والعلوم	34

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف	**35**
الفرع الاول : اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية	**35**
الفرع الثاني:اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية	**36**
الفرع الثالث: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف	**39**
الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف	**40**
المبحث الثاني : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي في التشريع الجزائري	**41**
المطلب الاول:الحماية برامج الحاسب الالي وفق قانون حق المؤلف	**43**
المطلب الثاني : حماية البرامج الحاسب الالي وفق براءة الاختراع	**56**
المطلب الثالث : حماية برامج الحاسب الالي وفق لقانون خاص	**62**
الخاتمة	**67**
قائمة المراجع و المصادر	**70**